المناهج العلمية (الفقه)

مِنَّةُ الصَّمَدِ

بشرح

مُهَذَّبَةِ أَلْفِيَةِ الزُّبَدِ

هذبها وعلق عليها الفقير لعفو ربه ذي المغفرة
د. طالب بن عمر بن حيدرة
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين في الدنيا والآخرة

الشروح الميسّرة
للمنظومات العلمية
((**الفقــه**))

من إصدارات مؤسسة أهل القرآن – المناهج العلمية

الشروح الميسرة للمنظومات العلمية (الـفـقــه)

هذبها وعلق عليها

د. طالب بن عمر بن حيدرة

تنسيق واخراج الكتاب

صالح عوض بن سلوم

تنفيذ طباعي

مطبعة وحدين الحديثة للأوفست

حضرموت – المكلا – هاتف: ٣١٦٦١٥

جميع حقوق الطبع

ممنوحة لكل مسلم

الشروح الميسّرة للمنظومات العلمية (الفقه ١-٢) :

مِنَّةُ الصَّمَدِ

بشرح

مُهَذِبَةِ أَلْفِيَةِ الزُّبَدِ

هذبها وعلق عليها الفقير لعفو ربه ذي المغفرة:

طالب بن عمر بن حيـــدرة

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين في الدنيا والآخرة

www.talebkh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد:

فإن نشر العلم وبذله من أجلّ القربات إلى الله تعالى، متى ما صحّت بذلك النية، وخير العلم ما طلبه المتعلم للعمل به؛ اعتقادًا، أو تفقهًا، أو سلوكًا، أو تخلقًا؛ لذا جاءت هذه (**الشروح الميسّرة للمنظومات العلمية**)؛ لتثري هذا الجانب، وقد حرصتُ فيها على:

- سهولة العبارة، وتوضيح مواضع الإبهام والإشكال .
- مراعاة سن النشء؛ حديثي العهد بالطلب، وحسن تصوير المسائل، وتقرير أحكامها لهم .
- تدعيمها بأدلة الكتاب والسنة الصحيحة، والنقولات المحررة لأهل العلم الراسخين، والقواعد العلمية التي تؤصل الطالب في مبتدأ الطلب، وتضبط له الفهم .

والله اسأل أن يتقبلها مني سبحانه، وأن ينفع بها أهل الإسلام عامة، وطلبة العلم منهم خاصة؛ إنه كريم مجيب .

كتاب

الطَّـــــهارة

الدرس الأول:

١- الحمدُ للإلـهِ ذي الجـلالِ وشارعِ الحـرامِ والحـلالِ
٢- ثمَّ صـلاةُ اللهِ مَـعْ سلامِ على النَّبي المُصطفى التِّهامِي
٣- وبَعدُ هذى زُبَدٌ نظمتُهَا أبياتُها ألفٌ بما قد زدتُها
٤- يَسهُلُ حِفظُها على الأطفالِ نافعةٌ لمبتدِي الرِّجالِ
٥- واللهَ أرجو المَنَّ بالإخلاصِ لكي يكونَ مُوجِبَ الخَلاصِ

معاني الكلمات:

وشارِعِ: مبيّن .
المُصطفى: المختار .
التِّهامِي: نسبة إلى تِهامة، لأن النبي ﷺ من مكة، ومكة من تهامة .
زُبَدٌ: جمع زبدة، وهي خلاصة الشيء .
لمبتدِي الرِّجالِ: وهو الذي ابتدأ في طلب العلم .
المنَّ: العطاء والإنعام من فضله سبحانه .
مُوجِبَ الخَلاصِ: سبب السلامة من أهوال يوم القيامة .

الشرح الإجمالي:

هذه الأبيات هي مختصرٌ لألفية الزبد للعلامة أحمد بن حسين بن رَسْلَان الشافعي، والذي ولد في الرملة بفلسطين سنة ٧٧٣هـ، وتوفي في بيت المقدس سنة ٨٤٤هـ، وقد شرح هذه الألفية جمع من أهل العلم، منهم: الشهاب الرملي في غاية البيان، والفشني في مواهب الصمد .

وقد بدأ الناظم بأربعة أمور :

١-حمد الله تعالى، والحمد هو وصف الله تعالى بكمال أسمائه (كالإله)، وجلال صفاته (كذي الجلال)، وجمال أفعاله، وأحكامه

الكونية، والشرعية (كتشريع الأحكام التي تبين الحلال والحرام)، مع حبه وتعظيمه.

٢- الصلاة والسلام على النبي محمدٍ ﷺ الذي اصطفاه الله واختاره من مكة، ومكة من تهامة، والصلاة هي الثناء عليه في الملأ الأعلى بكل خير، والسلام هو الدعاء له بالسلامة من كل مكروهٍ وشر .

٣- ثم أشار إلى أنه نظم كتاب الزبد للعلامة شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم ابن إبراهيم البارزي الشافعي، والذي ولد سنة ٦٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٣٨هـ، والزبد هي خلاصة الشيء، وسميت بذلك لأنها خلاصة مهمات علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي، وقد بلغت أبيات هذا النظم ١٠٨٨ بيتًا، وسننتخب منها ١١١ بيتًا من كتاب العبادات بما يناسب حاجة الصغار المبتدئين في عصرنا، على ما قصد الناظم رحمه الله تعالى .

٤- سؤال الله تعالى أن يمنّ بالإخلاص في طلب العلم، وتعليمه، وأن يوفق سبحانه ليكون هذا العلم سببًا في نجاة العبد يوم القيامة .

الدرس الثاني :

كتاب الطهارة

الكتاب: اسمٌ لجملةٍ متناسبةٍ من العلم، والطهارة في الشرع: رفع حدثٍ، أو إزالة نجسٍ، ونحوهما .

أقسام المياه

٦- وإنَّمَا يَصِحُّ تَطهيرٌ بمَا ... أُطلِقَ لا مُستَعمَلٍ، ولا بمَا
٧- بطاهِرٍ مُخَالِطٍ تَغَيَّرَا ... تَغَيُّرًا إطلاقَ الاسمِ غَيَّرَا
٨- في طعمِهِ أو ريحِهِ أو لونِهِ ... ويُمكِنُ استِغنَاؤُهُ بصَونِهِ

معاني الكلمات:

بمَا أُطلِقَ: أي بماء مطلق .

لا مُستَعمَلٍ: الماء المستعمل: هو الماء القليل الذي رفع حدثًا، أو أزال خبثًا.

بطاهِرٍ مُخَالِطٍ: أي خالطه طاهر؛ حتى أصبح لا يمكن فصله منه.

إطلاقَ الاسمِ غَيَّرَا: بأن أحدث له اسمًا آخر، ومنع إطلاق اسم الماء عليه.

ويُمكِنُ استِغنَاؤُهُ بِصَونِهِ: أي في قدرتنا أن نحفظ الماء، ونمنع هذا المخالط أن يُغيّره.

الشرح الإجمالي:

الماء خمسة أقسامٍ، وذكر الناظم في هذه الأبيات الثلاثة الأولى منها :

١- الماء المطلق: وهو الماء الباقي على أصل خلقته؛ كمياه الأمطار والعيون والبحر، ويصح التطهر بهذا الماء في الوضوء، والغسل، وتطهير النجاسات .

٢-الماء المستعمل: هو الماء القليل (دون القلتين) الذي رفع حدثًا أو أزال نجسًا، ولا يصح على المذهب التطهر به، ولم يدل على منع التطهر به دليل صريح، والله أعلم .

٣-الماء الطاهر غير المطهر: وهو ما اجتمعت فيه أربعة شروط:

أ- أن يخالط طاهرٌ الماء، مع عدم تعذر صون الماء عن هذا الطاهر؛ كمخالطة الحبر للماء، بخلاف مخالطة الماء لما في مقره أو ممره؛ كطينٍ وطحلب .

ب- أن تبلغ درجة مخالطته للماء بحيث لا يمكن فصله عنه .

ج- أن تتغير إحدى صفات الماء الثلاث: الطعم، أو اللون، أو الريح.

د- أن يُسلب عن الماء اسم الماء المطلق، فلا يطلق عليه اسم الماء إلا مقيدًا؛ كقولنا: ماء مالح، أو ماء أحمر، أو ماء مزعفر .

وحكمه: أنه لا يصح التطهر به في العبادات، ويصح استعماله في العادات؛ كالطبخ والشرب ونحوهما .

الدرس الثالث :

٩- ولا بماءٍ مُطْلَقٍ حَلَّتْهُ عَيْـنْ نَجَاسَـةٍ وَهْوَ بِدُونِ القُـلَّتَـيْنْ

١٠- والنَّجَسُ الوَاقِعُ قد غَيّرَهُ واختِـيـرَ في مُشَـمَّـسٍ لا يُكْـرَهُ

معاني الكلمات:

حَلَّتْهُ: وقعت فيه .

والنَّجَسُ الوَاقِعُ قَد غَـيَّرَهُ: وهو قلتان، فأكثر .

واختِـيرَ: أي اختاره الإمام النووي في كتابيه الروضة والمجموع .

مُشَمَّسٍ: هو الماء الذي سخنته الشمس في قطر حارٍ؛ كاليمن والحجاز .

الشرح الإجمالي:

ذكر الناظم رحمه الله فيما سبق ثلاثة أقسامٍ للماء، وبقي قسمان :

٤- الماء النجس، وهو قسمان :

أ- الماء الذي وقعت فيه نجاسة، وهو قليل (أي دون القلتين، وتساوي ١٩٢ كجم تقريبًا)،[١] وإن لم تُغيّره، وفي وجهٍ في المذهب: أنه لا ينجس إلا بالتغير، وهو الأقرب .

ب- الماء الذي وقعت فيه نجاسة، وغيّرت أحد أوصافه الثلاثة .

وحكمه: أنه لا يصح استعماله في العبادات، ولا في العادات .

٥- الماء المشمّس: وهو الماء الذي سخنته الشمس في إناء منطبع[٢] في القطر الحار؛ حتى ظهرت عليه زهومة، ويكره استعماله في البدن دون الثوب على المذهب،[٣] والمختار جواز ذلك .

ومما يُكره: التطهر بالماء شديد الحرارة أو البرودة؛ لكونهما يمنعان من إسباغ الطهارة .

---

١ . وبالمساحة تساوي حجم مكعب؛ طوله وعرضه وارتفاعه ذراع وربع؛ أي ٥٨ سنتيمتر .

٢ . أي معدن قابل لطرقه بمطرقة الحداد؛ كنحاس وحديد .

٣ . قالوا: لأنه يسبب البرص، ولم يثبت ذلك دليلاً ولا طبًا .

الدرس الرابع:

باب النجاسات

النجاسات: جمع نجاسة، والنجاسة: هي مستقذرٌ يمنع صحة الصلاة ونحوها، وقد عدّها الناظم رحمه الله تعالى في الآتي:

١١- المُسْكِرُ المائِعُ، والخِنْزيرُ والكلبُ مع فَرْعَيْهِمَا، والسُّوْرُ
١٢- ومَيْتَةٌ مَعَ العِظامِ والشَّعَرْ والصُّوفِ لا مَأكُولَةٌ ولا بَشَرْ
١٣- والدَّمُ، والقيْءُ، وكُلُّ ما ظَهَرْ مِنَ السَّبيلَيْنِ سِوَى أصلِ البَشَرْ

معاني الكلمات:

المُسْكِرُ المائِعُ: السائل المغيِّب للعقل، أما الجامد كالحشيشة فهي مع تحريمها طاهرة.

مع فَرْعَيْهِمَا: ما وُلد من أحدهما وحيوانٍ آخر .

والسُّوْرُ: ما بقي بعد الشرب .

ومَيْتَةٌ: ما زالت حياتها، دون ذبح شرعي .

لا مَأكُولَةٌ: أي لا ميتة يُباح أكلها؛ كالسمك والجراد .

ولا بَشَرْ: ولا ميتة بشر آدمي .

والقَيْءُ: وهو الخارج من المعدة؛ من جهة الفم .

ما ظَهَرْ مِنَ السَّبيلَيْنِ: أي خرج من القبل أو الدبر؛ كالبول والغائط.

سِوَى أَصلِ البَشَرْ: أي غير أصل البشر الذي يتكونون منه؛ وهو المني.

الشرح الإجمالي:

عدّ الناظم رحمه الله سبعًا من النجاسات :

١- كل مائعٍ مسكرٍ مغيّبٍ للعقل؛ كالخمر .

٢- الخنـــزير والكلب، وكذا ما وُلد من أحدهما وحيوانٍ آخر.

٣- ما فضل بعد شرب الكلب أو الخنزير، ويسمى السؤر .

٤- الميتة، ويلحق بها أجزاؤها التي تحلها الحيـــاة؛ كعظـــام الميتـــة، وشعرها، وصوفها، وتستثنى من نجاسة الميتات ميتتان :

أ- الميتة المأكولة؛ كالسمك، والجراد فهي طاهرة .

ب- ميتة البشر، سواء أكان مسلمًا أو كافرًا .

٥- الدم المسفوح؛ أي السائل . ٦- القيء .

٧- كل ما خرج من السبيلين، ويستثنى من ذلك: المني تكرمةً لـــه؛ لأنه أصل خلق الإنسان .

ودليل نجاسة ما سبق: أن الله تعالى سمّاها في كتابه رجسًـــا،[٤] أو أن النبي ﷺ بيّن لنا كيفية تطهير ما أصابته .[٥]

---

٤ . فالخمر، والخنـزير، والميتة، والدم المسفوح، سمّاها الله في كتابه رجسًا .

٥ . فالكلب نجس وكذا سؤره؛ لأن النبي ﷺ علمنا كيفية تطهير ما ولغ فيه؛ كما يأتينا في الدرس القادم، وكذا علمنا كيفية تطهير محل الخارج من السبيلين بالاستنجاء أو الاستجمار، أما القيء فلم يدل دليل على نجاسته، والأقرب أنه مستقذر غير نجس، والله أعلم .

الدرس الخامس :

كيفية تطهير محل النجاسات

١٤- نجاسَةُ الخِنزيرِ مثلُ الكَلبِ ... تُغْسَلُ سَبْعًا مَرَّةً بِتُرْبِ

١٥- وما سِوَى ذَيْنِ فقَرْدًا يُغْسَلُ ... والحَتُّ والتَّثْليثُ فيه أفضَلُ

١٦- وبَوْلُ طِفلٍ غَيرَ دَرٍّ ما أكَلْ ... يَكْفِيهِ رَشٌّ إنْ يُصِبْ كُلَّ المحَلْ

معاني الكلمات:

مَرَّةً بِتُرْبٍ: أي وتغسل في مرةٍ من السبع بتراب طهور .

وما سِوَى ذَيْنِ: وما سوى نجاستي الكلب والخنزير .

والحَتُّ: حكّ النجاسة بنحو ظفرٍ أو عودٍ .

غَيرَ دَرٍّ: غير لبنٍ .

الشرح الإجمالي:

ثم انتقل رحمه الله ليبين كيفية تطهير محل النجاسات، وذكر في هذه الأبيات ثلاث طرائق :

١-طريقة تطهير النجاسة المغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير: أن يغسل الإناء الذي شربا منه سبع مراتٍ بالماء، ويجعل في إحدى الغسلات السبع ترابًا طهورًا، والأفضل أن يجعل التراب في الغسلة الأولى .

وفي هذا التغليظ التأكيد على الابتعاد عن ملابسة هذه الحيوانات .

٢-طريقة تطهير النجاسة المخففة: وهي نجاسة بول الصبي الرضيع الذي لم يتغذَ على غير اللبن: بأن يرش ويغمر محل ما وقع عليه هذا البول بالماء .

وفي هذا التخفيف الحثّ على حمل الأطفال الصغار، وملاعبتهم .

٣-طريقة تطهير النجاسة المتوسطة: وهي بقية النجاسات: بأن يغسل محلها بالماء غسلةً واحدةً مجزئةً؛ والغسلة المجزئة ما أزالت عين النجاسة، وأوصافها الثلاثة؛ من طعمٍ، ولونٍ، وريحٍ، ويُفضّل أن يحك محل النجاسة، ويغسله ثلاث مراتٍ .

أما تطهير عين النجاسات؛ فلا تطهر من النجاسات العينية السابقة إلا بحاستين:

أ- الخمر إذا صارت خلاً بنفسها .

ب- جلد الميتة - غير ميتة الخنزير والكلب - إذا نُزعت الفضلات منه؛ كالدم واللحم والشحم عن طريق مواد الدباغة .

الدرس السادس :

باب الوضـــوء

الوضوء هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية، وللوضـــوء موجبات، وفروض، وبدأ بموجبات الوضوء :

١٧ - مُوجِبُهُ : الخارجُ مِن سبيلِ ... غيرَ مَنِيٍّ مُوجِبِ التَّغسيلِ

١٨ - كذا زوالُ العقلِ لا بنَومِ كُلْ ... مُمَكِّنٍ ولَمْسُ مَرأةٍ رَجُلْ

١٩ - لا مَحْرَمٍ، وحائِلٌ للنَّقْضِ كفْ ... ومَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ ببَطنِ كَفْ

معاني الكلمات:

مُوجِبُهُ: أسبابه التي توجبه .

مُمَكِّنٍ: لمقعدته من مقره؛ بحيث لا يكون بين مقعدته ومقره تجافٍ .

لا مَحْرَمٍ: المحرم المرأة التي يحرم على الرجل نكاحها على التأبيد؛ كأخته وعمته .

وحائِلٌ للنَّقْضِ كَفْ: أي أن الحائل بين بشرتي الرجل والمرأة يمنع من نقض الوضوء.

فَرْجِ بَشَرٍ: أي فرج آدميٍّ؛ قبلاً كان الفرج أو دبرًا .

الشرح الإجمالي:

بيّن الناظم رحمه الله في هذه الأبيات أن نـــواقض الوضـــوء -الـــتي توجبه- أربعة :

١- كل ما خرج من السبيلين؛ كالبول، والغائط، والمذي، والـــريح، وقد جاء فيها النص، وقيس عليها غيرها مما خرج من السبيلين، ويســـتثنى من ذلك: المني؛ لأنه خارجٌ يُوجب ما هو أكبر من الوضوء؛ وهو الغسل .

٢-زوال العقل؛ بجنون، أو إغماء، أو سُكر، أو نوم، والنوم الناقض للوضوء ما اجتمع فيه شرطان: لا يسمع معه كلام الحاضرين، و لم تمكّن مقعدة النائم فيه من الأرض؛ وذلك لأن النوم بهذه الصفة مظنة لخروج الريح .

٣-لمس رجل امرأةً غير محرم له بلا حائل؛ بأن تتلاقى بشرتهما غير الشعر والظفر، والدليل على أن هذا اللمس ناقض للوضوء ليس بصريح، والله أعلم .

٤-مسّ فرج آدمي ببطن الكف؛ سواءً كان قبلاً أو دبرًا؛ لأن هذا المسّ مظنة كذلك لحصول الشهوة، وخروج المذي .

٥-وقد ذكر الناظم أيضًا ناقضًا خامسًا: وهو أكل لحم الإبل، فقال: (واخْتِيرَ مِنْ أَكْلٍ لِلَحْمِ الجُزْرِ)؛ للحديث الذي جاء فيه .

الدرس السابع :

أركان الوضوء

٢٠ - فُرُوضُهُ : النِّيَّةُ، واغسِلِ وَجْهَكَا وغَسْلُكَ اليدين مَعْ مِرْفَقِكَا

٢١ - ومَسْحُ بعض الرأس، ثُمَّ اغسِلْ وَعُمْ رِجْلَيكَ مَعَ كَعبَيكَ، والتَّرتيبُ ثُمْ

معاني الكلمات:

فُرُوضُهُ: أركان الوضوء، التي لا يصح الوضوء إلا بها .

النِّيَّةُ: هي قصد الشيء مقترنًا بفعله .

واغسل: وحد الغسل أن يسيل الماء على العضو، ويتقاطر منه .

مِرْفَقِكَا: مجتمع عظم الساعد مع العضد .

وَعُمْ رِجْلَيكَ مَعَ كَعبَيكَ: أي عمم بالغسل الرجلين مع الكعبين .

الشرح الإجمالي:

ثم ذكر الناظم رحمه الله أركان الوضوء، وعدّ منها ستة :

١ - النية؛ بأن ينوي عند وضوئه: رفع الحدث، أو فرض الوضوء، أو استباحة الصلاة .

٢ - غسل الوجه؛ من منابت شعر الرأس إلى اللحية طولاً، وما بين الأذنين عرضًا، وقال بعض أهل العلم: ومن غسل الوجه المضمضة، والاستنشاق .

٣ - غسل اليدين مع المرفقين .

٤ - مسح بعض الرأس، ولو بعض شعرة، والأحوط أن يعم جميع الرأس بالمسح مع الأذنين .

٥ - غسل الرجلين مع الكعبين .

٦-ترتيب الأركان على ما سبق ذكره، ودليل هذه الأركان الستة أن الله تعالى أمر بها في آية الوضوء من سورة المائدة .

وللوضوء سننٌ، من أشهرها :

١- استعمال السواك .

٢- التسمية .

٣- غسل الكفين قبل المضمضة .

٤- تخليل الأصابع .

٥- تثليث الغسل .

٦- التيامن .

٧- الإتيان بذكر الفراغ بعد الوضوء .

٨- صلاة ركعتين بعده .

الدرس الثامن :

باب المَسحِ على الخُفين

الخف: هو لباس القدم الساتر للعقب .

٢٢- رُخِّصَ في الوُضُوْ لكُلِّ حاضِرِ يـــومًـــا وليـلـــةً ، وللمُسَـافِـرِ

٢٣- في سَـفَـرِ القَصرِ إلى ثلاثِ مَـــعَ ليـالِـيـهـا مِـــنَ الإحـدَاثِ

٢٤- مُبْطِلُهُ: خَلـعٌ، ومُـدَّةُ الكَمَـالْ فقَدَمَيكَ اغْسِلْ ومُوجِبُ اغتِسَالْ

معاني الكلمات:

حاضِرِ: أي مقيم، غير مسافر .

في سَفَرِ القصرِ: أي في السفر الذي يباح فيه قصر الصلاة .

مِنَ الإحدَاثِ: من الحدث الأصغر .

ومُدَّةُ الكَمَالْ: أي اكتمال مدة المسح .

ومُوجِبُ اغتِسَالْ: بكل موجب للغسل؛ كما سيأتي .

الشرح الإجمالي:

ثم انتقل الناظم لبيان أحكام المسح على الخفين، فأشار إلى أربع مسائل:

المسألة الأولى: أن المسح على الخفين رخصةٌ؛ سهل الله بهـا علـى عباده؛ بدلاً من نزع الخفين وغسل القدمين؛ لما في ذلك من المشقة علـى العباد، وإنما يجوز المسح على الخفين إذا لبسهما وهو متطهرٌ من الحـدث الأكبر والأصغر .

وصفة المسح على الخفين: أن يمرر أصابعه المبلولة بالماء على أعلـى الخف، أصابعه اليمنى على قدمه اليمنى، وأصابعه اليسـرى علـى قدمـه اليسرى .

المسألة الثانية: إنما يشرع المسح على الخفين بدلاً من غسل القدمين في الوضوء، فلا يجوز أن يمسح عليهما في الغسل؛ سواءً الغسل الواجب أو المندوب.

المسألة الثالثة: أن المسح على الخفين له وقتٌ مخصوصٌ لا يشرع بعده، فبالنسبة للمقيم غير المسافر: يشرع له أن يمسح يومًا وليلةً، وبالنسبة للمسافر سفرًا يبيح قصر الصلاة الرباعية[٦]: أن يمسح إلى ثلاثة أيامٍ مع لياليها، ويبدأ التوقيت من أول حدثٍ -كبولٍ أو نومٍ- بعد لبس الخفين .

المسألة الرابعة: مبطلات المسح ثلاثة؛ تمنع الاستمرار في المسح على الخفين:

١- خلع الخفين، أو أحدهما . ٢- انتهاء مدة المسح .

- فإذا حصل أحدهما: وهو محدثٌ تعيّن عليه الوضوء، فإن كان متطهرًا اكتفى بغسل القدمين على المذهب، ولا أعلم دليلاً على ذلك، بل يبقى على طهارته ما لم يحدث .

٣- حصول ما يوجب الغسل؛ كالجنابة، والحيض؛ كما سيأتي .

- وإن أراد المسح بعد ذلك: توضأ، أو اغتسل إن وجب عليه الغسل، ولبس خفيه، واستأنف مدة أخرى .

---

٦ . وهو ما زاد عن ٨٣ كم تقريبًا.

الدرس التاسع :

باب الاستنجاء

الاستنجاء: هو إزالة الخارج النجس الملوث عن الفرج؛ بماءٍ أو حجر ونحوه.

٢٥ـ تلويثُ فَرْجٍ مُوجِبُ استِنجَاءِ وسُـــنَّ بالأحجـــار ثـم المـــاءِ

٢٦ـ يُجْزِئُ ماءٌ أو ثـلاثُ أحجارْ يُنْقِـي بهـا عَيْنًـا، وسُـنَّ الإيتـارْ

معاني الكلمات:

تلويثُ فَرْجٍ: تنجس قبلٍ أو دبر .

مُوجِبُ استِنجَاءِ: بماء أو حجر .

يُنْقِي بها عَيْنًا: يزيل بها عين النجاسة .

الشرح الإجمالي:

بيّن الناظم رحمه الله تعالى بعضًا من أحكام الاستنجاء :

١- فموجب الاستنجاء: تلوث الفرج من قبـــلٍ أو دبـــرٍ بالخـــارج النجس، فلا يشرع الاستنجاء من خروج الريح .

٢- للاستنجاء ثلاث كيفيات :

أ- الجمع بين الأحجار والماء؛ بأن يبدأ بالأحجار حتى يزيل عـــين النجاسة، ثم يتبعها بالماء حتى يزيل أثر النجاسة .

ب- الاستنجاء بالماء؛ حتى يغلب على ظنه زوال النجاسة؛ عينًا وأثرًا.

ج- الاستجمار بثلاثة أحجارٍ فأكثر حتى يحصل الإنقاء؛ بأن تزول عـــين النجاسة؛ فإن أنقى بحجرٍ رابعٍ سُن الاستجمار بحجرٍ خامس؛ لتحصل سنة الإيتار.

٣- ويجزئ عن الأحجار: كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محتـــرم؛ فلا يجوز الاستجمار بمطعومٍ، أو عظمٍ، أو بأوراق علمٍ محترم .

٤-ومن آداب قضاء الحاجة كذلك :

- عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة .
- ألا يقضي حاجته في ماء راكد، أو ظلّ الناس، أو طريقهم .
- ألا يحمل معه ظاهرًا ما كُتب فيه ذكر الله تعالى .
- أن يدخل برجله اليسرى، ويستعيذ: "اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث"، ويخرج برجله اليمنى، ويستغفر: "غفرانك" .

الدرس العاشر :

باب الغُسل

الغسل: هو سيلان الماء على جميع البدن مع النية .

موجبات الغُسل

٢٧ـ مُوجِبُهُ: المَنِيُّ حين يَخرُجُ والموتُ، والكَمْرَةُ حيثُ تُولَجُ

٢٨ـ فَرْجًا ولو مَيْتًا بلا إعادَهْ والحَيْضُ، والنِّفاسُ، والولادَهْ

معاني الكلمات:

والكَمْرَةُ حيثُ تُولَجُ فَرْجًا: الحشفة[٧] حيث تدخل في الفرج .

بلا إعادة: لغسل الميت .

الشرح الإجمالي:

ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذه الأبيات موجبات الغسل، وموجبات الغسل ستة :

١- خروج المني، ويعرف المني باللذة حين خروجه، وبرائحة العجين إذا كان رطبًا، وبرائحة بياض البيض إذا كان جافًا .

٢- موت المسلم؛ فإذا مات المسلم وجب على الأحياء تغسيله إلا الشهيد.

٣- إيلاج حشفة الذكر في أي فرجٍ، فلو أولج في فرج ميت، أُثم، ووجب عليه الغسل، ولا تجب إعادة غسل الميت .

٤- انقطاع دم الحيض، وهو دمٌ يخرج من فرج المرأة على سبيل الصحة، إذا لم تحمل .

---

٧ . وهي رأس الذكر .

٥- انقطاع دم النفاس، وهو دمٌ يخرج من فرج المرأة بعد ولادتها .

٦- بعد الولادة المجردة عن الدم؛ بشرط أن تضع آدمي، أو ما يُعلم أنه أصل آدمي.

- ويضاف الإسلام؛ فإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل على الصحيح .

= ويسن الغسل :

أ- لحضور الجمعة .

ب- والعيدين .

ج- وللإحرام .

د- ولمن غسل ميتًا .

الدرس الحادي عشر :

أركان الغُسل

٢٩- والفرض تعميمٌ لجِسمٍ ظهَرَا شَعْـرًا وظُـفْـرًا مَنْـبتـًا وبَشَـرَا

٣٠- ونِـيَّـةٌ بالابِـتـداءِ اقتَـرَنَتْ كالحيـض، أو جَنَـابـةٍ تَعَيَّنَـتْ

معاني الكلمات:

تعميمٌ لجِسمٍ ظَهَرَا: أي تعميم ظاهر الجسم جميعه بالماء .

مَنْـبـتـًا: منبت شعرة نُتِفت .

بالابِـتداء: أي بأول مغسول من البدن .

تَعَيَّنَتْ: اتضح وجوبها .

الشرح الإجمالي:

بيّن الناظم رحمه الله أركان (فروض) الغسل، وهما ركنان:

١-النية مع ابتداء الغسل؛ بأن ينوي رفع حدث الحيض أو الجنابة، أو غير ذلك من موجبات الغسل .

٢-تعميم جميع ما ظهر من الجسد بالماء؛ من بشرةٍ، وشعرٍ، وظفرٍ، ومنبت شعرةٍ نتفها قبل أن يغسلها .

ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ﴾.

- وأما سنن الغسل، فمنها:

أ- أن يسمي الله.

ب- ثم يتوضأ.

ج- ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات.

د- ثم يغسل جانبه الأيمن، ثم الأيسر .

الدرس الثاني عشر :

باب التَّيمُّم

التيمم: هو قصد الصعيد الطاهر لمسح الوجه والكفين، مع النية .

شروط التَّيمُّم

٣١- وشَرْطُهُ: خَوفٌ من استعمال ما أو فَقدُ ماءٍ فاضِلٍ عن الظَّمَا

٣٢- دخولُ وقتٍ، وسؤالٌ ظاهِرُ لفاقِدِ الما وتُرابٌ طاهِرُ

معاني الكلمات:

فاضِلٍ عنِ الظَّمَا: زائد عما يحتاجه لعطشه، وعطش غيره .

وسؤالٌ ظاهِرُ لفاقِدِ الما: بأن يفتش عنه، ويسأل رفقته .

الشرح الإجمالي:

ذكر الناظم رحمه الله شروط التيمم، وشروط التيمم أربعةٌ :

١- الخوف عند استعمال الماء؛ من وقوع الضرر أو زيادة المرض .

٢- أو فقد الماء الفاضل عن حاجته للشرب، فإن جوّز وجوده وجب عليه البحث عنه حوله، وسؤال رفقته .

٣- دخول الوقت؛ فلا يتيمم قبله .

٤- أن يتيمم بترابٍ طاهر، والأقرب يجزئه أن يتيمم بكل ما صعد على الأرض .

الدرس الثالث عشر :

أركان التَّيمُّم

٣٣- وفرضُـهُ: نَقْلُ التراب لو نَقَلْ ... من وجهِهِ لليدِ أوْ بالعكس حَلْ
٣٤- وقَـصْـدُهُ، ونِـيَّـةُ استبـاح ... فرضٍ أو الصلاةِ، وانمِسَاح
٣٥- الوَجـهِ لا المنْبـتِ واليديـن ... مَعْ مِرفَقٍ، ورَتِّبِ المَسحَيْنْ

معاني الكلمات:

نَقْلُ التراب: تحويله إلى عضو التيمم .

وقَصْـدُهُ: بأن يقصد نقل التراب إلى عضو التيمم .

ونِيَّةُ استباحِ فَرضٍ أو الصلاةِ: بأن ينوي استباحة أداء الفرض؛ كصلاة أو طواف، أو ينوي الصلاة .

لا المنْبتِ: أي لا يجب في التيمم إيصال التراب إلى منابت الشعر .

الشرح الإجمالي:

ذكر الناظم رحمه الله في هذه الأبيات أركان التيمم، وهي خمسةٌ :

١- نقل التراب من محله إلى عضو التيمم مع قصدٍ لذلك؛ ولو نقله من وجهه ليده، أو من يده لوجهه لكفى.

٢- نية التيمم؛ بأن ينوي استباحة الفرض أو الصلاة .

٣- مسح ظاهر الوجه، وظاهر اللحية؛ كثيفة كانت أو خفيفة، دون اشتراط أن يصل التراب إلى منابت الشعر .

٤- مسح اليدين إلى المرفقين، لكن صحت السنة بالاكتفاء بمسح الكفين فقط، (وهو قديم مذهب الشافعي، واختاره النووي) .

٥- ترتيب المسحين؛ بأن يبدأ بمسح الوجه ثم اليدين .

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾.

تم شرح كتاب الطهارة ،،

ويليه شرح كتاب الصلاة؛

المقدمة

١- الحمدُ للإلهِ ذي الجلالِ وشارعِ الحرامِ والحلالِ
٢- ثمَّ صلاةُ اللهِ مَعْ سلامِ على النَّبي المُصطفى التّهامِي
٣- وبَعدُ هذى زُبَدٌ نظمتُهَا أبياتُها ألفٌ بما قد زدتُها
٤- يَسهُلُ حِفظُها على الأطفالِ نافعةٌ لمبتدِي الرِّجالِ
٥- واللهَ أرجو المَنَّ بالإخلاصِ لكي يكونَ مُوجِبَ الخَلاصِ

أقسام المياه

٦- وإنَّمَا يَصِحُّ تَطهيرٌ بِمَا أُطلِقَ لا مُستَعمَلٍ، ولا بِمَا
٧- بطاهِرٍ مُخَالِطٍ تَغَيَّرَا تَغَيُّرًا إطلاقَ الاسمِ غَيَّرَا
٨- في طعمِهِ أو ريحِهِ أو لونِهِ ويُمكِنُ استِغنَاؤُهُ بِصَونِهِ
٩- ولا بماءٍ مُطلَقٍ حَلَّتْهُ عَيْنْ نَجَاسَةٍ وَهْوَ بِدُونِ القُلَّتَيْنْ
١٠- والنَّجَسُ الوَاقِعُ قَد غَيَّرَهُ واختِيرَ في مُشَمَّسٍ لا يُكرَهُ

باب النجاسات

١١- المُسْكِرُ المائِعُ، والخِنْزِيرُ والكلبُ مع فَرْعَيْهِمَا، والسُّوْرُ
١٢- ومَيْتَةٌ مَعَ العِظَامِ والشَّعَرْ والصُّوفِ لا مَأكُولةٌ ولا بَشَرْ
١٣- والدَّمُ، والقَيْءُ، وكُلُّ ما ظَهَرْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ سِوَى أصلِ البَشَرْ

كيفية تطهير محل النجاسات

١٤- نجاسَةُ الخِنزيرِ مثلُ الكَلبِ تُغْسَلُ سَبْعًا مَرَّةً بِتُرْبِ
١٥- وما سِوَى ذَيْنِ فَفَرْدًا يُغْسَلُ والحَتُّ والتَّثليثُ فيه أفضَلُ
١٦- وبَوْلُ طِفلٍ غَيرَ دَرٍّ ما أكَلْ يَكْفِيهِ رَشٌّ إنْ يُصِبْ كُلَّ المحَلْ

باب الوضوء

١٧- مُوجِبُهُ : الخارجُ مِن سبيل غَيرَ مَنِيٍّ مُوجِبِ التَّغسيلِ
١٨- كذا زوالُ العقلِ لا بنَومِ كُلْ مُمَكِّنٍ ولَمْسُ مَرأةٍ رَجُلْ
١٩- لا مَحْرَمٍ، وحائِلٌ للنَّقْضِ كَفْ ومَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ ببَطنِ كَفْ

أركان الوضوء

٢٠- فُرُوضُهُ: النِّيَّةُ، واغسِل وَجْهَكَا وغَسْلُكَ اليدين مَعْ مِرْفَقِكَا
٢١- ومَسْحُ بعض الرأس، ثُمَّ اغسِلْ وَعُمْ رِجْلَيكَ مَعَ كَعبَيكَ، والتَّرتيبُ ثُمْ

باب المَسح على الخُفين

٢٢- رُخِّصَ في الوُضُوْ لكُلِّ حاضِرِ يـومًا وليلةً ، وللمُـسَـافِـرِ
٢٣- في سَـفَـرِ القَـصـرِ إلى ثـلاثِ مَـعَ ليـالِـيـهـا مِـنَ الإحـدَاثِ
٢٤- مُبْطِلُهُ: خَلعٌ، ومُـدَّةُ الكَـمَـالْ فقَدَمَيكَ اغْسِلْ ومُوجِبُ اغتِسَالْ

باب الاستنجاء

٢٥- تلويثُ فرْجٍ مُوجِبُ استِنجَاءِ وسُـنَّ بالأحـجـارِ ثم المـاءِ
٢٦- يُجْزِئُ ماءٌ أو ثـلاثُ أحجـارْ يُنْقِي بهـا عَيْنًا، وسُنَّ الإيتـارْ

باب موجِبات الغُسل

٢٧- مُوجِبُهُ: المَنِيُّ حين يَخرُجُ والموتُ، والكَمْرَةُ حيثُ تُولِجُ
٢٨- فَرْجًا ولو مَيْتًا بـلا إعـادَهْ والحَيْضُ، والنِّـفـاسُ، والولادَهْ

أركان الغُسل

٢٩- والفرض تعميمٌ لجِسمٍ ظَهَرَا شَـعْـرًا وظُـفْـرًا مَنْبِتًـا وبَشَرَا
٣٠- ونِـيَّـةٌ بالابـتـداءِ اقتَـرَنَتْ كالحيـض، أو جَنَـابَـةٍ تَعَيَّنَتْ

باب شروط التَّيمُّم

٣١- وشَرْطُهُ: خَوفٌ من استعمالِ ما أو فَقدُ مـاءٍ فاضِـلٍ عن الظَّمَا
٣٢- دخولُ وقتٍ، وسـؤالٌ ظـاهِـرُ لفـاقِدِ الـا وتُـرابٌ طَـاهِـرُ

أركان التَّيمُّم

٣٣- وفرضُـهُ: نَقْلُ الترابِ لو نَقَلْ مـن وجهِهِ لليدِ أوْ بالعكسِ حَلْ
٣٤- وقَـصْـدُهُ، ونِـيَّـةُ استبـاحِ فَرضٍ أو الصـلاةِ، وانمِـسَـاحِ
٣٥- الوَجـهِ لا المنْبتِ واليديـن مَـعْ مِـرفَـقٍ، ورَتِّـبِ المَسحَـيْنِ

كتـــاب

الصَّـــلاة

الدرس الرابع عشر:

كتاب الصّـــلاة

الصلاة في الشرع: التعبد لله بأقوالٍ وأفعـــالٍ مخصوصـــة، مفتتحـــة بالتكبير، مختتمة بالتسليم .

والصلاة مفروضة بالكتاب؛ كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، وبالسنة؛ كحديث ابن عمر ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: "بُني الإسلام على خمس، وذكر: وإقام الصلاة"، وبإجماع الأمة .

٣٦- فرضٌ على مُكلَّفٍ قد أسْلَمَا ... وعن مَحيضٍ ونِفاسٍ سَلِمَا

٣٧- أركانُها: ثلاثَ عَشْرَ : النّيّهْ ... في الفرض قصْدَ الفعلِ والفرضِيّه

٣٨- أوجبْ معَ التعيين، أما ذو السببْ ... والوقتِ: فالقصدُ وتعيينٌ وجبْ

٣٩- كالوتر، أمّا مطلقٌ من نفلِها ... ففيهِ تكفي نيّة لفعلِها

٤٠- ثانٍ: قيامُ قادرِ القيامِ ... وثالثٌ : تكبيرةُ الإحرامِ

معاني الكلمات:

مُكلَّفٍ: أي بالغ عاقل .

النِّيَّـــةُ: هي قصد الشيء مقترنًا بفعله .

قَصْدَ الفعلِ: أي قصد فعل الصلاة .

معَ التعيينِ: بأن يحدد الفرض؛ مـــن كونـــه ظهـــرًا، أو صـــبحًا، أو جمعةً...

ذو السببْ والوقتِ: أي النفـــل المقيـــد بســـبب؛ كالكســـوف، والاستسقاء، والنفل المقيد بوقت؛ كالوتر، والعيدين .

مطلقٌ من نفلِها: أي النفل المطلق، وهـــو مـــا لا يتقيـــد بســـببٍ، ولا وقتٍ.

الشرح الإجمالي:

ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذه الأبيات شروط وجوب الصلاة، وأركانها :

وشروط وجوب الصلوات الخمس ثلاثة :

١- التكليف؛ بأن يكون بالغًا عاقلاً .

٢- الإسلام، وهو الانقياد للأحكام الشرعية .

٣- السلامة من موانع الوجوب؛ وهي الحيض والنفاس .

ثم انتقل لذكر أركان الصلاة، وأركان الصلاة ثلاثة عشر ركنًا:

١- النية، ومحلها القلب، وتحصل النية بأمور:

أ- نية صلاة الفريضة: بأن يقصد فعل الصلاة، وكونها فرضًا، وتعيينها؛ فينوي أن يصلي فرض العصر مثلاً.

ب- نية صلاة النافلة ذات السبب، أو ذات الوقت: بأن يقصد فعل الصلاة، وتعيينها، فينوي أن يصلي الكسوف.

ج- نية صلاة النافلة المطلقة: بأن يقصد فعل الصلاة، فينوي أن يصلي.

٢- قيام القادر على القيام في الفرض؛ بأن ينصب فَقَار ظهره، فيقوم منتصب القامة؛ ولو بمعين أو بمعتمد عليه .

- ولا يجب القيام على من يصلي نافلة، ولا على العاجز عن القيام، بل يصلي العاجز على حسب استطاعته: منحنياً، فإن عجز فقاعدًا، فإن عجز فعلى جنب، فإن عجز فمستلقيًا على قفاه، ويومئ بالركوع والسجود برأسه، ولا تسقط صلاة الفرض عن عاقلٍ بحال.

٣- تكبيرة الإحرام؛ بأن يقول: الله أكبر؛ حال قيامه، أو حال بدله عند العجز عن القيام .

الدرس الخامس عشر:

بقية أركان الصّـــلاة

٤١ - و(الحمْدُ) لا في ركعةٍ لمن سُبِقْ بـ(باسْمِ) والحروفِ والشَّدِّ نُطِقْ
٤٢ - ثمّ من الآياتِ سبْعٌ والــولا أولى من التَّفريق ثمَّ الذِّكْرُ لا
٤٣ - يَنقُصُ عن حروفِها، ثمَّ وَقَفْ بقدرها، وارْكَعْ بأن تنالَ كَفْ
٤٤ - لرُكبةٍ بالانحِنا ، والاعتِدالْ عَوْدٌ إلى ما كان قبلَهُ فزالْ

معاني الكلمات:

لا في ركعةٍ لمن سُبِقْ: أي للمسبوق الذي أدرك الركوع، لكنه لم يدرك زمنًا يسع لقراءتها .

بِـــ(باسْمِ): أي بـــ(بسم الله الرحمن الرحيم) .

والشَّدِّ: أي تشديد الحرف المشدد .

والــوِلا: أي كونها متوالية .

عن حروفِها: عن حروف الفاتحة .

عوْدٌ إلى ما كان قبلَهُ فزالْ: أي عودٌ إلى ما قبل الركوع؛ من قيامٍ أو بدله.

الشرح الإجمالي:

أكمل الناظم رحمه الله بقية أركان الصلاة :

٤- قراءة الفاتحة بجميع حروفها، مع تشديداتها؛ لأن الحرف المشـــدد حرفان، فمن خفف مشددًا فقد أسقط حرفًا من الفاتحة، ويقرأ البســـملة معها؛ لأنها آية منها على المذهب .

- وضابط القراءة المجزئة: أن ينطق الحروف؛ أي يخرجها من مخارجها، دون تغيير حرف منها، أو حركة تخل بالمعنى، وإلا بطلت صلاته.

- ويسقط وجوب قراءة الفاتحة عن المأموم المسبوق إذا لم يدرك بعد إحرامه بالصلاة مع الإمام زمنًا يسع قراءتها، ويتحملها عنه الإمام .

- ومن عجز عن تعلم الفاتحة أجزأه:

أ- أن يقرأ سبع آيات من غيرها، ولو متفرقة، وكونها متوالية أولى.

ب- فإن عجز عن ذلك ذَكَرَ الله تعالى، ويشترط في الآيات السبع والذكر ألا تنقص حروفهما عن عدد حروف الفاتحة، وهي (١٥٦) حرفًا إن قرأ (مالك يوم الدين)، و(١٥٥) حرفًا إن قرأ (ملك يوم الدين) .

ج- فإن عجز عن الذكر وقف وجوبًا بقدر قراءة الفاتحة .

٥-الركوع؛ بأن يحني ظهره؛ بحيث يستطيع أن ينال بكفه ركبته، مع الطمأنينة فيه.

٦-الاعتدال؛ بأن يعود من الركوع إلى ما كان عليه قبله، مع الطمأنينة فيه .

الدرس السادس عشر:

بقية أركان الصّـــلاة

٤٥ - والسابعُ : السجودُ مرتين معْ ... شيءٍ من الجبهةِ مكشوفًا يَضَعْ

٤٦ - وقعْدَةٌ بينهما لِلفصْلِ ... ويَطْمئِنُّ لَحْظَةً في الكُلِّ

٤٧ - ثمَّ التَّشَهُّدُ الأخيرُ فاقْعُدِ ... فيهِ مُصلِّيًا على محمّدِ

٤٨ - ثمّ السَّلامُ أوّلاً لا الثّاني ... والآخِرُ الترتيبُ في الأرْكانِ

معاني الكلمات:

لَحْظَةً: أي زمنًا يسيرًا، ولو بقدر (سبحان الله) .

في الكُلِّ: أي في جميع أركان الصلاة .

السَّلامُ أوّلاً لا الثّاني: أي التسليمة الأولى، أما التسليمة الثانية فسنة، وليست ركنًا .

الشرح الإجمالي:

ثم أكمل الناظم رحمه الله بقية أركان الصلاة :

٧- السجدتين؛ بأن يضع شيئًا من جبهته المكشوفة على موضع سجوده مع التحامل عليه، وشيء من ركبتيه، وبطون كفيه وقدميه، مع ارتفاع أسافله على أعاليه، والطمأنينة فيهما .

٨- الجلوس بين السجدتين، مع الطمأنينة فيه؛ بحيث تستقر أعضاؤه، وينفصل ما انتقل إليه عما انتقل عنه، فحقيقتها سكون بين حركتين، ولو بقدر لحظة، أو بقدر قول: سبحان الله .

٩- التشهد الأخير .

١٠- القعود للتشهد الأخير .

١١- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وأقل التشهد والصلاة على النبي ﷺ: (التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، اللهم صلِ على محمد) .

١٢- التسليمة الأولى، وأقل السلام: (السلام عليكم)، ولو مع عدم الالتفات .

١٣- الترتيب بين الأركان، فيأتي بها على الوجه الوارد؛ لحديث: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

= وسنن الصلاة كثيرة، ومنها :

أ- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الركوع، والاعتدال، والقيام إلى الثالثة .

ب- وضع اليمنى على اليسرى على الصدر .

ج- دعاء الاستفتاح، والاستعاذة، والتأمين .

د- قراءة سورة بعد الفاتحة .

ه- التسبيح في الركوع والسجود .

و- التسليمة الثانية .

الدرس السابع عشر:

باب شروط صحة الصلاة

٤٩ - شروطها : الإسْلامُ، والتَّمييزُ ... للسبْع في الغالبِ، والتَّمييزُ

٥٠ - للفرض من نَفْلٍ لِمَنْ يشتغِلُ ... والفرضُ لا يُنْوى به التّنفُّلُ

٥١ - وطُهْرُ ما لمْ يُعْفَ عنهُ مِنْ خَبَثْ ... ثوبًا مكانًا بَدَنًا ومِنْ حَدَثْ

معاني الكلمات:

والتَّمييزُ: بأن يُفرق بين الحسن والقبيح .

والتَّمييزُ للفرضِ من نَفْلٍ: بأن يعرف أركان الصلاة من سننها .

لِمَنْ يشتغِلُ: أي للعالم الذي له اشتغال بعلم أحكام الصلاة؛ بخلاف العامي الذي لا يميز فروض صلاته من سننها .

وطُهْرُ: وتطهير .

ما لمْ يُعْفَ عنهُ: ما لم يسامح الشرع فيه .

الشرح الإجمالي:

ثم انتقل رحمه الله ليبيّن شروط صحة الصلاة، وهي اثنا عشر:

١ - الإسلام، وهو الانقياد للأحكام الشرعية .

٢ - التمييز، ويحصل غالبًا لسبع سنين؛ وهذان شرطان لصحة كل عبادة.

٣ - تمييز فروض الصلاة من سننها للعالم المشتغل بالفقه، بخلاف العامي.

٤ - ألا يعتقد العامي أن فرضًا من فروضها سنة، فالعامي إذا لم يُميز بين فروض الصلاة وسننها لا حرج عليه، لكن لا يعتقد أن فرضًا منها سنةً.

٥ - الطهارة من النجاسة غير المعفو عنها،[٨] الملاقي لها ببدنه، أو ثوبه، أو مكانه، أو الحامل لها، وكذا الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر .

---

(٨) كالدم اليسير .

الدرس الثامن عشر:

بقية شروط الصّـــلاة

٥٢- وغيرُ حُـرَّةٍ عليها السُّـتْـرَه ... لِعَـوْرَةٍ مـن رُكْـــبَةٍ لسُـــــرَّه

٥٣- وحُرَّةٌ -لا الوَجْـهِ والكَـفِّ- بما ... لا يَصِـــفُ اللَّـوْنَ ولـوْ كُـدْرَةً مـــا

٥٤- وعِلمٌ اوْ ظـنٌّ بوقـتٍ دَخَـلا ... واستقبـــلَنْ لا فـي قِتَـــالٍ حُـلِّلا

٥٥- أوْ نـافِـلاتِ سَـفَـرٍ وإنْ قصُـرْ ... وتـركُـهُ عمـدًا كـلامـًا للبَـشَـرْ

معاني الكلمات:

وحُرَّةٌ -لا الوَجْهِ والكَفِّ-: أي يجب على الحرة ستر جميع بدنها في الصلاة عدا الوجه والكفين .

ولوْ كُدْرَةَ مـــا: أي ولو كان الساتر ماءً كدرًا؛ كالعاري يصلي فيه على الجنازة .

واستقبلَنْ: أي استقبل بصدرك الكعبة .

حُـــلِّلا: أي أُبيح؛ كقتال المسلمين للكفار المعتدين .

الشرح الإجمالي:

ثم أكمل الناظم بقية شروط الصلاة:

٦- ستر العورة بما لا يصف لون البشـــرة للنـــاظر - وإن وصـــف الحجـــم-، فلو أنه استتر بماء فيه كدرة أجزأه .

- والعورة الواجب سترها في الصلاة:

أ- بالنسبة للرجل والمرأة غير الحرة (الأمة): ما بين السرة والركبة، ولا يدخلان في حد العورة .

ب- وبالنسبة للمرأة الحرة: جميع بدنها عدا الوجه والكـــف، وحـــد الكف إلى الكوعين .

= والأقرب أن عورة الأمة في الصلاة؛ كالحرة؛ لعموم حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" .

٧- العلم أو غلبة الظن بدخول وقت الصلاة:

أ- ووقت صلاة الظهر: من زوال الشمس إلى زيادة الظل على ظل المثل لكل شيء، مع فيء الزوال (ظل الاستواء) .

ب- ووقت صلاة العصر: من آخر وقت الظهر إلى غروب الشمس.

ج- ووقت صلاة المغرب: من غروب قرص الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو الاحمرار الباقي في الأفق بعد غروب الشمس من بقية شعاعها .

د- ووقت صلاة العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق على المذهب، والأقرب أن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل.

ه- ووقت صلاة الفجر: من طلوع الفجر الصادق المعترض أفقيًا في المشرق إلى طلوع حاجب الشمس الأعلى .

٨- استقبال القبلة بالصدر، وتُستثنى من وجوب ذلك حالتان:

أ- حالة الخوف الشديد؛ كالتحام القتال المباح .

ب- صلاة النافلة للراكب في السفر، ولو كان قصيرًا .

٩- ترك تعمد الكلام بما يصلح خطابًا للبشر .

الدرس التاسع عشر:

بقية شروط الصّلاة

٥٦- وفِعْلُهُ الكثيرُ لو بسهْوِ مثلُ مُوالاةِ ثلاثِ خَطْوِ

٥٧- وَوَثْبَةٍ تَفْحُشُ، والمفطِّرُ ونيَّةُ الصّلاةِ إذ تُغَيَّرُ

٥٨- ويُبْطِلُ الصّلاةَ تركُ الرُّكن أوْ فَواتُ شرطٍ من شروطٍ قد مَضَوا

معاني الكلمات:

لو بسهْوِ: أي ولو بسبب النسيان .

وَوَثْبَةٍ تَفْحُشُ: أي تبطل الصلاة بالقفزة؛ لأنها حركة فاحشة (كبيرة).

والمفطِّرُ: أي وتبطل الصلاة بتناول ما يُفطِّر الصائم؛ كالأكل والشرب.

قد مَضَوا: أي قد مضى ذكرها .

الشرح الإجمالي:

ثم أكمل الناظم رحمه الله بقية شروط الصلاة:

١٠- ترك الفعل الكثير عرفًا، الذي ليس من جنس أفعال الصلاة، وتبطل به الصلاة، ولو صدر سهوًا؛ لأنه يقطع نظم الصلاة .

- وضابط الحركة المبطلة: ما كثر، وتوالى، لغير ضرورة، ولغير مصلحة الصلاة، ومن أمثلتها: ثلاث خطوات متواليات، أو وثبة؛ لأنها حركة فاحشة .

١١- ترك ما يُفطِّر الصائم، وهو كل ما وصل عمدًا للجوف، وإن قلّ؛ لأنه يقطع نظم الصلاة .

١٢- ترك تغيير نية الصلاة، فلو نوى الخـــروج منـــها، أو تـــردد في قطعها، أو علق قطعها بحصول شيء بطلت صلاته .

- وتبطل الصلاة بترك ركن من الأركان الثلاثة عشر، أو بترك شرط من الشروط الاثني عشر الماضية .

= ومن مكروهات الصلاة :

أ- كفّ الثوب أو الشعر، وكفّ الثوب أن يأخذ طرفه، فيغـــرزه أو يربطه في وسطه، وكفّ الشعر أن يأخذ ما استرسل منه، ويغرزه في وسط رأسه .

ب- رفع البصر إلى السماء .

ج- نقر السجود بسرعة؛ كنقر الغراب .

د- الإقعاء في الجلوس؛ كإقعاء الكلب؛ بأن يضع أليتيه على الأرض، وينصب ساقيه .

ه- الالتفات بوجهه لغير حاجة .

الدرس العشرون:

الصلوات المسنونة

الصلوات المسنونة: ما عدا الصلوات المفروضة .

٥٩- مسنُونُها: العيدان والكُسُوفُ كذاكَ الاستِسقاءُ والخُسُوفُ

٦٠- والوترُ ركعةٌ لإحدى عشْر بين صلاةٍ للعِشَا والفجْر

٦١- ثِنتان قبل الصُّبْح، والظُّهر كذا وبعدَهُ، ومغربٍ، ثم العِشا

٦٢- وسُنَّ ركعتان قبلَ الظُّهْر تُزادُ كالأربع قبلَ العصر

معاني الكلمات:

والكُسُوفُ: للشمس .

والخُسُوفُ: للقمر .

الشرح الإجمالي:

ثم انتقل الناظم لبيان الصلوات المسنونة، وهي قسمان:

القسم الأول: صلاة تؤدى جماعةً:

١- صلاة العيدين؛ عيد الفطر والأضحى، وهما أفضل النوافل؛ لوقوع الخلاف في أنهما فرض كفاية .

٢- ثم صلاة كسوف الشمس، ثم خسوف القمر؛ للاتفاق على مشروعيتهما.

٣- ثم صلاة الاستسقاء لمحتاج السقيا، وهي أدناها في الفضل؛ لعدم الاتفاق على مشروعيتها .

القسم الثاني: صلاة تؤدى فرديةً :

١-صلاة الوتر، وهي أفضلها؛ للخلاف في وجوبها، ووقتها بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وأقلها ركعة، وأكثرها بنية الوتر إحدى عشرة ركعة.

٢-ثم الرواتب المؤكدة؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها، وهي عشر ركعات: اثنتان قبل الصبح، واثنتان قبل الظهر، واثنتان بعده، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء.

٣-ثم ركعتان قبل الظهر تزاد على الثنتين القبلية، وكذا ركعتان تزاد على الثنتين البعدية، وأربع ركعات قبل العصر؛ لكنها من السنن غير المؤكدة .

الدرس الواحد والعشرون :

بقية الصلوات المسنونة

٦٣- ثـمّ التَّـراويـحُ فنـدْبًـا ثُـفعـلُ ثـمّ الضُّـحى، وهي ثمـانٍ أفضـلُ
٦٤- والنَّفْـلُ فـي الليـلِ مـن المُؤَكَّـدِ وندبـُوا تحـيَّـةً للمسـجـدِ
٦٥- كَـرِّرْ بتكريـر دُخُـولٍ يَقْـرُبُ وركعتـان إثْـرَ شمـسٍ تَـغْـرُبُ

معاني الكلمات:

والنَّفْلُ: أي النفل المطلق، الذي لا يتقيد بوقتٍ ولا سببٍ .

كَرِّرْ: أي كرر صلاة تحية المسجد .

إِثْـرَ: عقب .

الشرح الإجمالي:

ومن الصلوات المسنونة التي لم يواظب عليها النبي ﷺ:

١- صلاة التراويح، ووقتها وقت صلاة الوتر، وهي أفضل مما بعدها؛ لمشروعية الجماعة فيها .

٢- ثم صلاة الضحى، وأقلها ركعتان، وأفضلها ثماني ركعات، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى استوائها في كبد السماء .

٣- ومن السنن المؤكدة: النفل في الليل، وهو أفضل من النفل المطلق في النهار .

٤- تحية المسجد لمن دخله، وإن لم يرد الجلوس فيه، وتحصل بركعتين، ويكررها إن كرر دخول المسجد، ولو عن قرب؛ لتجدد سببها .

٥- ركعتان قبل صلاة المغرب، وكذا قبل صلاة العشاء .

= ويشرع قضاء السنن ذوات الوقت؛ كالوتر، والرواتب، والضحى، دون ذوات الأسباب؛ كالكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد؛ لزوال سببها .

الدرس الثاني والعشرون:

كتاب الجنـــائز

الجنائز: جمع جَنازة، وهي اسمٌ للميت في النعش .

٦٦- أَلغَسْلُ والتَّكفينُ والصّلاةُ عليهِ ثمّ الدَّفْنُ مفروضَاتُ

٦٧- والفرضُ للصّلاةِ: كَبِّرْ ناويًا ثمّ اقرأ (الحمدُ) وكبِّرْ ثانيًا

٦٨- وبعدَهُ صَلِّ على المقفّي وثالثًا تدعُو لمنْ تُوفّي

٦٩- من بعدِهِ التَّكبيرُ والسّلامُ وقادِرٌ يَلزمُهُ القِيامُ

معاني الكلمات:

مفروضَاتُ: أي فرض كفاية؛ وفرض الكفاية: إن قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإلا أُثم كل قادر .

والفرضُ للصّلاةِ: أي الأمر المفروض للصلاة .

المقفّي: هو نبينا محمد ﷺ؛ سُمي بذلك لأنه آخر الأنبياء؛ فكأنه قفّاهم؛ أي تبعهم، و لم يتبعه أحد .

الشرح الإجمالي:

ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى الأحكام المتعلقة بالجنائز، وهي أربعة، كلهن من فروض الكفايات :

١-غسل جميع بدن الميت المسلم غير شهيد المعركة، ويسن غسله وترًا بالسدر، ويُجعل مع الغسلة الأخيرة كافور .

٢-ثم تكفينه بثوب واحد يستر جميع بدنه، وتسن ثلاث لفائف عراض بياض.

٣-ثم الصلاة عليه .

٤-ثم دفنه في قبر مستقبلاً بوجهه القبلة، وأقله حفرة تمنع خروج الرائحة ووصول السباع إليه، والأفضل أن يعمق القبر، ويوسع، ويلحد له؛ بأن يحفر له في أسفل القبر الذي في جانب القبلة بمقدار ما يسعه .

والصفة الواجبة للصلاة على الميت :

أ- أن يكبر تكبيرة الإحرام حال قيامه - للقادر على القيام -، مع نية الصلاة على الميت .

ب- ثم يقرأ فاتحة الكتاب .

ج-ثم يكبر ثانيًا، وبعده يصلي على النبي ﷺ، وأقله: اللهم صلِ على محمد.

د- ثم يكبر ثالثًا، وبعده يدعو للميت بخصوصه؛ كنحو: (اللهم اغفر له) .

ه- ثم يكبر رابعًا، ويسلم .

تمّ كتاب الصلاة والجنائز، ويليه كتاب الزكاة

كتاب الصلاة

فرضٌ على مُكلَّفٍ قد أسْلَمَا ... وعن مَحيضٍ ونِفاسٍ سَلِمَا

أركانُها: ثلاثَ عَشْرَ : النّيّهْ ... في الفرضِ قَصْدَ الفعلِ والفرضِيّه

أوجبْ معَ التعيين، أما ذو السببْ ... والوقتِ: فالقصدُ وتعيينٌ وجبْ

كالوترِ، أمّا مطلقٌ من نفلِها ... ففيهِ تكفي نيّةٌ لفعلِها

ثانٍ : قيامُ قادرِ القيامِ ... وثالثٌ : تكبيرةُ الإحرامِ

و(الحمْدُ) لا في ركعةٍ لمن سُبِقْ ... بـ(باسْمِ) والحروفِ والشّدِّ نُطِقْ

ثمّ من الآياتِ سبْعٌ والولا ... أولى من التّفريقِ ثمَّ الذِّكْرُ لا

يَنقُصُ عن حروفِها، ثمَّ وَقَفْ ... بقدرِها، وارْكَعْ بأن تنالَ كَفْ

لرُكبةٍ بالانحِنا ، والاعتِدالْ ... عودٌ إلى ما كان قبلُهُ فزالْ

والسابعُ : السجودُ مرتينِ معْ ... شيءٍ من الجبهةِ مكشوفًا يَضَعْ

وقَعْدَةٌ بينهما لِلفَصْلِ ... ويَطْمئِنُّ لحْظةً في الكُلِّ

ثمَّ التَّشَهُّدُ الأخيرُ فاقْعُدِ ... فيهِ مُصلِّيًا على محمّدِ

ثمّ السَّلامُ أوّلاً لا الثّاني ... والآخِرُ الترتيبُ في الأرْكانِ

باب شروط صحة الصلاة

شروطُها : الإسْلامُ، والتَّمييزُ ... للسبْعِ في الغالبِ، والتَّمييزُ

للفرضِ من نَفْلٍ لِمَنْ يشتغِلُ ... والفرضُ لا يُنْوى به التّنفُّلُ

وطُهْرُ ما لمْ يُعْفَ عنهُ مِنْ خَبَثْ ... ثوبًا مَكانًا بَدَنًا ومِنْ حَدَثْ

وغيرُ حُرَّةٍ عليها السُّتْرَه ... لِعَوْرَةٍ من رُكْبَةٍ لِسُرَّه

وحُرَّةٌ -لا الوَجْهِ والكَفِّ- بما ... لا يَصِفُ اللَّوْنَ ولوْ كُدْرَةَ ما

وعِلْمٌ اوْ ظنٌّ بوقتٍ دَخَلا ... واستقبلَنْ لا في قِتَالٍ حُلِّلا

أوْ نافِلاتِ سَفَرٍ وإنْ قَصُرْ ... وتركُهُ عمدًا كلامًا للبَشَرْ

وفِعْلُهُ الكثيرُ لو بسهْوِ ... مثلُ مُوالاةِ ثلاثِ خَطْوِ

وَوَثْبَةٍ تَفْحُشُ ، والمفطِّرُ ... ونيَّةُ الصّلاةِ إذ تُغَيَّرُ

ويُبْطِلُ الصّلاةَ تركُ الرُّكنِ أوْ ... فَوَاتُ شرطٍ من شروطٍ قد مَضَوا

الصلوات المسنونة

مسنُــونُها: العــيدانِ والكُسـوفُ ... كذاكَ الاستِسقاءُ والخُــسُـوفُ

والوتـرُ ركعـةٌ لإحـدى عشْـرِ ... بيـن صـلاةِ للعِـشَـا والفـجْــرِ

ثِنتـان قبـل الصُّبْحِ، والظُّهرِ كـذا ... وبـعـدَهُ، ومـغربٍ، ثم الـعِـشا

وسُــنَّ ركعـتــان قــبلَ الظُّهْـرِ ... تُــزادُ كالأربعِ قـبلَ الـعــصـرِ

ثـمّ التَّـراويحُ فـنـدْبًـا تُـفعـــلُ ... ثمّ الضُّـحـى، وهي ثمانٍ أفضـلُ

والنَّفْـلُ فـي الليـلِ مـن المُـؤَكَّـدِ ... ونـدبـُوا تحـيَّـةً للـمــسـجـدِ

كَـرِّرْ بتكـريرِ دُخُـولٍ يَـقْـرُبُ ... وركـعـتــانِ إثْرَ شمسٍ تَـغْـرُبُ

كتاب الجنـائز

اَلغَسْــلُ والتَّكفـينُ والصّــــلاةُ ... عـليـهِ ثمّ الـدَّفْنُ مفــروضَــاتُ

والفـرضُ للصّـلاةِ: كَبِّـرْ ناويـًا ... ثمّ اقرأ (الحـمدُ) وكبِّــرْ ثانيـًا

وبعـدَهُ صَــلِّ عـلى المقَـفّـي ... وثـالـثـًا تدعُـو لمـنْ تُــوفّي

مـن بعــدِهِ التَّـكبيــرُ والسّــلامُ ... وقـادِرٌ يَـلـزمُــهُ الــقِـيــامُ

كتاب
الزكاة
والصيام
والحج

الدرس الثالث والعشرون:

كتاب الزّكاة

الزكاة في الشرع: اسمٌ لما يخرج طهرةً عن مالٍ أو بدن، ومواساةً للمحتاجين .

وقد دلّ على وجوب الزكاة الكتاب؛ كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، والسنة؛ كحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم؛ فترد على فقرائهم"، وإجماع الأمة .

٧٠- وإنما الفرضُ على من أسلَمَا ... حـرٍّ مُعـيَّـنٍ، ومِلْكٌ تُمِّـمَا

٧١- في إبـلٍ وبـقـرٍ وأغـنـامْ ... بشـرطِ حَـولٍ ونصابٍ واستِيَامْ

٧٢- وذهـبٍ وفضَّـةٍ غيـرَ حُلِي ... جـازَ ولـو أُجِّـرَ للمُستعْمِلِ

معاني الكلمات:

ومِلْكٌ تُمِّمَا: أي فيما ملكه صاحبه ملكًا تامًا .

بشرطِ حَولٍ : أي مضي سنة كاملة على المال، وهو في ملكه .

ونصابٍ : أي وملك القدر الذي تجب فيه الزكاة .

واستِيَامْ : أي كونها سائمة؛ ترعى في العشب المباح، غير معلوفة .

غيرَ حُلِي جازَ : أي غير حلي من ذهب أو فضة أُبيح استعماله .

ولو أُجِّرَ للمُستعْمِلِ: ولو أَجّر الحلي أو أعاره لغيره؛ ممن يحل له استعماله.

الشرح الإجمالي:

بدأ الناظم رحمه الله تعالى بذكر شروط وجوب الزكاة، وشـــروط وجوبها سبعة :

١-الإسلام؛ فلا تجب على الكافر؛ لأنها عبادة، ولا تقبل العبادة منه .

٢-الحرية؛ فلا تجب على العبد؛ لأنه لا يملك .

٣-التعيين؛ بأن يكون المالك معيّنًا؛ واحدًا أو جماعة محصورين، فـــلا زكاة في المال الموقوف على الفقراء أو على المسجد؛ لعدم المالك المعيّن .

٤-تمام الملك؛ بأن يكون ملكه على المال مستقرًا، فلا زكاة عليه إن وُعِد أن يعطى مالاً (جائزة) إن فعل كذا؛ لعدم ملكه له .

٥-أن يكون المال من الأموال الزكوية، وهي:

أ- الأنعام السائمة؛ من الإبل، أو البقر، أو الغنم؛ من الضـــأن أو المعز .

ب- الأثمان؛ الذهب والفضة، عدا الحلي منهما المعدّ للاســـتعمال المباح؛ من لبس، أو إجارة، أو إعارة، والقول الثاني في المذهب: أن الزكاة تجب في الحلي مطلقًا؛ لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند الخمسة إلا ابـــن ماجه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مســـكتان (سواران) غليظتان من ذهب، فقال لها: "أتعطين زكاة هذا؟"، قالت: لا، قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نـــار؟"، قـــال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله، وهو قول ابن مسعود وعائشة ﷺ كما عند البيهقي بسند حسن، وهو الأقرب، والله أعلم .

الدرس الرابع والعشرون:

بقية الأموال الزكوية

٧٣- وعَرْض مَتجَر وربح حَصَلا بشرطِ حَولٍ ونِصابٍ كَمَلَا
٧٤- وجنس قُوتٍ باختيار طبْع مِنْ عِنَبٍ ورُطَبٍ وزَرْع
٧٥- وشَرطُهُ: النصابُ إذ يشْتدُّ حَبٌّ، وزَهْوٌ في الثِّمار يبُدُو

معاني الكلمات:

وعَرْضِ مَتجَرٍ: وهي الأموال المعروضة للتجارة .

قُوتٍ باختيارِ طَبْعٍ: أي ما يقتاته الآدمي بطبعه حال الاختيار، لا الضرورة.

وزَهْوٌ في الثِّمارِ يبُدُو : أي ويظهر صلاح الثمر .

الشرح الإجمالي:

ثم أكمل الناظم رحمه الله تعالى الأموال التي تجب فيها الزكاة، وبقية شروط وجوبها :

ج- عروض (بضائع) التجارة، وربحها، وهي كل مال يُعرض للبيع والشراء لأجل الربح .

د- كل ما يقتاته الآدمي، ويقوم به بدنه في حال الاختيار من الثمار؛ كالعنب والرطب، والزروع؛ كسائر الحبوب التي تُدخر؛ لتكون قوتًا .

٦- بلوغ هذه الأموال أنصبتها الشرعية، بعد توفر الحوائج الأصلية لأصحابها؛ من طعامٍ وملبسٍ، ومسكنٍ، ومتاعٍ يليق بهم:

أ- فنصاب الإبل: خمس، وفيها شاة،[٩] و١٠: شاتان، و١٥: ثلاث شياه، و٢٠: أربع شياه، و٢٥: بنت مخاض (أكملت سنة)، و٣٦: بنت

(٩) والشاة إذا أطلقت فالمراد: جذعة من الضأن (أكملت سنة)، أو ثنية من المعز (أكملت سنتين) .

لبون (أكملت سنتين)، و٤٦: حِقَّة (أكملت ثلاث سنين)، و٦١: جَذْعَة (أكملت أربع سنين)، و٧٦: ابنتا لبون، و٩١: حقتان، و١٢١: ثلاث بنات لبون، ثم نحسب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة .

ب- ونصاب البقر: ثلاثون، وفيها تَبِيع (أكمل سنة)، ثم نحسب في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسِنَّة (أكملت سنتين) .

ج- ونصاب الغنم: أربعون، وفيها شاة، و١٢١: شاتان، و٢٠١: ثلاث شياه، و٤٠٠: أربع شياه، ثم إذا زادت في كل مائة شاة .

د- ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً (دينارًا) خالصًا، ويساوي ٨٥ جرامًا، ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة، وتساوي ٥٩٥ جرامًا، وفيهما ربع العشر؛ أي يقسم المال إذا بلغ النصاب على أربعين، فما نتج فهو زكاته .

ه- ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، وتساوي ٦١٢ كجم من البر الجيد، وغيره يكال بإنائه، وفيهما العشر إن سقيا بدون مؤونة وكلفة، ونصف العشر إن سقي بمؤونة .

٧- جريان الحول؛ بأن تمضي سنة هجرية على ملكه للنصاب، عدا الزروع والثمار فتجب زكاتهما عند اشتداد الحب، وبدو الصلاح في الثمر؛ بأن صَلُح للأكل .

الدرس الخامس والعشرون:

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر هي زكاة البدن.

وقد دلّ على وجوبها ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ؛ على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين .

٧٦- إن غربتْ شمسُ تمامِ الشهرِ ... يجبْ إلى الغروبِ يومِ الفطرِ

٧٧- أداءُ مثلِ صاعِ خيرِ الرسلِ ... خمْسَةُ أرْطالٍ وثُلْثُ رطْلِ

٧٨- رطْلُ العراقِ وهوَ بالأحْفانِ ... قريبُ أرْبعِ يديْ إنسانِ

٧٩- وجِنْسُهُ القُوتُ من المُعَشَّرِ ... غالبِ قُوتِ بلدِ المُطَهَّرِ

٨٠- والمسلمُ الحرُّ عليهِ فِطرتُهْ ... وفِطرةُ الذي عليهِ مُؤْنَتُهْ

معاني الكلمات:

بالأحْفانِ : جمع حفْنة؛ وهي الغَرْفة، والعبرة بحفنة الرجل المعتدل .

المُعَشَّرِ : القوت الذي يجب فيه عُشر الزكاة، أو نصف العشر .

المُطَهَّرِ : أي المُخرَج عنه فطرته؛ التي تطهره .

مُؤْنَتُهْ : أي نفقته؛ من زوجةٍ، وقريبٍ، وعبدٍ .

الشرح الإجمالي:

بيّن الناظم رحمه الله تعالى في هذا الباب أحكام زكاة الفطر، وذكر أربع مسائل:

المسألة الأولى: أن زكاة الفطر واجبة على المسلم الحر، فيجب عليه إخراج فطرته، وفطرة من ينفق عليهم؛ من زوجة وقريب ورقيق مسلمين، إذا ملك ما يزيد عن ديونه وعن قوته وقوتهم ليوم العيد وليلته .

المسألة الثانية: أن وقت وجوبها هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فمن أدرك هذا الوقت وجبت عليه زكاة الفطر، وإن لم يصم، وينتهي وقت أدائها بغروب شمس يوم عيد الفطر، والأقرب انقضاء وقتها بصلاة العيد؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند حسن .

المسألة الثالثة: أن القدر الواجب هو إخراج صاعٍ بصاع النبي ﷺ، ويساوي خمسة أرطال عراقية وثلث، ويقدر بـ ٢٤٠٠ جرام من البر الجيد، وغيره يكال على إنائه، وهو يقرب من أربعة أمداد، والمدّ قدر ما يملأ كفي الرجل المعتدل .

المسألة الرابعة: أن الجنس الواجب إخراجه في زكاة الفطر هو القوت الذي تجب فيه الزكاة، بشرط أن يكون من غالب القوت المعتاد في بلد المؤدى عنه الزكاة .

الدرس السادس والعشرون:

باب قسم الصدقات

٨١- أصنافُهُ - إن وجدتْ - ثمانيهْ ... من يُفقدِ ارْدُدْ سهمَهُ للباقيهْ

٨٢- فقيرٌ العادِمُ والمسكينُ لهْ ... ما يقعُ المَوقِعَ دون تكمِلَهْ

٨٣- وعاملٌ كحاشرِ الأنعامِ ... مؤَلَّفٌ يَعُفُ في الإسلامِ

٨٤- رقابُهُم؛ مُكاتَبٌ، والغارمُ ... مَنْ للمُباحِ ادَّانَ وهوَ عادِمُ

٨٥- وفي سبيلِ اللهِ غازٍ احتَسَبْ ... وابنُ السبيلِ ذو افتقارٍ اغتَرَبْ

معاني الكلمات:

كحاشرِ: كجامع.

مؤَلَّفٌ يَضعُفُ في الإسلامِ: بأن دخل الإسلام ونيته ضعيفة؛ فاحتاج لدعمٍ ماديٍّ لتقوية إيمانه.

رِقابُهُم؛ مُكاتَبٌ: هو العبد الذين تعاقد مع سيده على دفع أقساط مالية، مقابل إعتاقه.

ادَّانَ: استدان.

وابنُ السبيلِ ذو افتقارٍ اغتَرَبْ: هو المسافر الفقير المغترب عن وطنه.

الشرح الإجمالي:

ثم انتقل رحمه الله تعالى ليبيّن الأصناف التي تستحق أخذ الزكاة؛ وهي ثمانية، ذكرها الله تعالى في سورة التوبة، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾:

١- الفقير، وهو العادم للمال والكسب الحلال اللائق به، أو من له مال وكسب لا يقع موقعًا من حاجته؛ كمن يحتاج لعشرة دراهم، ولا يجد إلا درهمين، ويعطى من الزكاة قدر كفايته .

٢- المسكين، وهو من له مال أو كسب يقع الموقع من حاجته، لكنه لا يكمل حاجته؛ من مطعمٍ وملبسٍ ومسكنٍ وجميع ما لا بدّ منه، له ولمن يمونه، مما يليق بمثله دون سرف؛ كمن احتاج لعشرة دراهم، ووجد ثمانية، ويعطى قدر كفايته أيضًا .

٣- العامل على الزكاة، وهو الذي يستعمله الإمام لجمع الزكوات، وتفريقها على مستحقيها؛ كجامعها، وحاسبها، وحافظها، فيعطى من الزكاة قدر أجرة عمله .

٤- المؤلَّف في الإسلام؛ الذي يُرجى بإعطائه من الزكاة أن يقوَ إسلامه، أو أن يسلم نظيره، أو أن يجاهد العدو، ويعطى بقدر ما يحصل به تأليفه .

٥- العبيد الذين يراد عتقهم، والمكاتبون العاجزون عن سداد دين كتابتهم؛ ليعتقوا، فيعطون بقدر ما يحصل به عتقهم .

٦- الغارم (المديون) إذا استدان لدينٍ مباح، وعجز عن الوفاء به، فإن كان قد استدان لإصلاح ذات البين، فيعطى من الزكاة، ولو كان غنيًا، ويعطى الغارم من الزكاة بقدر دينه .

٧- الغازي في سبيل الله المحتسب، الذي تطوّع بجهاده، فلم يأخذ عليه راتبًا، فيعطى على قدر كفايته، ولو كان غنيًا .

٨- ابن السبيل الذي اغترب عن وطنه، و لم يجد مالاً يبلغه مقصده، فيعطى بقدر ما يبلغه مقصده .

الدرس السابع والعشرون:

كتاب الصّـــيام

الصيام هو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجـــر إلى غروب الشمس .

وقد دلّ على وجوب صوم رمضان: الكتاب؛ كقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، والسنة؛ كحديث ابن عمر ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: "بُني الإسلام على خمس، وذكر صوم رمضان"، وإجماع الأمة .

٨٦- يجبُ صومُ رمضانَ بأحـــدْ ... أمرين: باستكمالِ شعبانَ العَـــدَدْ

٨٧- أو رؤيـــةِ العدْلِ هلالَ الشـــهر ... في حـقٍّ من دُونَ مَسِـير القصْـر

٨٨- هذا الذي أشارْ إليـهِ الرَّافِـعِي ... والنَّـــوَوِيُّ اختـــــارَ بالمطـالِـــع

٨٩- وإنما الفرضُ على شخصٍ قدَرْ ... عليـــهِ مُسـلـــمٍ مُكَلَّـفٍ طـــهَـرْ

معاني الكلمات:

باستكمال شعبانَ العَدَدْ : أي ثلاثين يومًا .

مَسِيرِ القَصْرِ : أي مسير السفر الذي يباح فيه قصر الصلاة .

طَـــهَـــــرْ : من الحيض والنفاس .

الشرح الإجمالي:

بيّن الناظم رحمه الله في هذه الأبيات أن شروط وجوب صـــيام رمضـــان خمسة:

١ – الإسلام .

٢-التكليف؛ بأن يكون عاقلاً بالغًا، وضابط البلوغ: حصول أحد ثلاثة: الاحتلام بخروج المني، أو رؤية دم الحيض بالنسبة للأنثى، أو استكمال خمس عشرة سنة قمرية .

٣-القدرة على الصوم، فلا يجب الصيام على المريض الذي لا يُرجى برؤه، ولا على الكبير العاجز عنه، وعليهما أن يُطعما عن كل يوم مدًا، ويساوي ٦٠٠ جرام.

- وكذا لا يجب الصوم للمشقة: على المريض الذي يرجى برؤه، والمسافر، والحامل، والمرضع، وعليهم القضاء .

٤-الطهارة من الحيض والنفاس، فلا يصح الصوم من الحائض والنفساء، ويلزمهما قضاؤه .

٥-ثبوت دخول شهر رمضان، ويثبت ذلك بأحد أمرين :

أ- استكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا .

ب- رؤية العدل لهلال شهر رمضان؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، متفق عليه، واللفظ للبخاري .

- فإن رأى أهل بلد الهلال لزمهم الصيام، ولزم :

١-أهل كل بلد دون مسافة السفر (القصر) منهم، وهو اختيار الرافعي .

٢-أهل كل بلد يوافق مطلع الهلال عندهم مطلع بلد الرؤية، وهو اختيار النووي .

الدرس الثامن والعشرون:

شروط صحة الصّيام

٩٠- وشـرطُ نـفْـلٍ : نِـيَّـةٌ للصـوم قـبـلَ زوالِـهـا لكـلِّ يـوم
٩١- وإن يكنْ فرضًا شرطْنَا نيِّـتَهُ قـد عُـيِّـنَتْ مـن ليـلـهِ مُبيَّتَـه
٩٢- وبانـتـفاءِ مُفطِرِ الصَّـيَـامِ: حَيْـضِ نِفْـاسٍ ردَّةِ الإسـلامِ
٩٣- جنـونِ كلَّ اليوم ، لكن من ينـامْ جميـعَ يومِـهِ فصَـحِّح الصيـامْ

معاني الكلمات:

من ليلهِ مُبيَّتَه : أي قد نوى الصوم من ليلة كل يومٍ .

كلَّ اليوم : أي يُشترط انتفاء ما ذُكر من حـيضٍ، ونفـاس، وردةٍ، وجنونٍ طوال اليوم كله .

الشرح الإجمالي:

ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى شروط الصيام - التي لا يصح الصـيام إلا بها-، وهي شرطان:

١- نية الصـوم :

أ- فإن كان صيام فرض: نوى الصيام، والفرضية، وعيّن اليـوم، ولا بدّ أن ينوي الصيام، ويُبـيّـته من ليلة كل يوم .

ب- وإن كان صيام نفل: نوى الصيام قبل زوال شمس كل يوم أراد صيامه، بشرط ألا يسبق النية منافٍ للصوم؛ من أكل أو جماع .

٢- الإمساك عن المفطرات، والمفطرات سبعة :

أ- الحيض والنفاس .

ب- الردة، وهي قطع استمرار الإسلام، والعياذ بالله .

ج- الجنون، ولو لحظة، فلا بدّ أن تنتفي هذه المفطرات عن كل اليوم.

- أما إذا نام نومًا مستغرقًا لجميع اليوم لم يبطل صومه؛ لبقاء أهليـة الخطاب للنائم، ولأنه ينتبه إذا نُبه .

الدرس التاسع والعشرون:

بقية شروط صحة الصّيام

٩٤- وكلِّ عَيْنٍ وصلتْ مُسَمَّى جوفٍ بمنفذٍ وذِكْرِ صوما
٩٥- والعَمْدِ للوَطْءِ وباستِقْياءِ أوْ أخرَجَ المنيَّ باستِمناءِ
٩٦- ولا يصِحُّ صومُ يومِ العيدِ ويومِ تشْريقٍ ولا ترديدِ
٩٧- لا إنْ يُوافِقْ عادةً أوْ نذرَا أوْ وَصَلَ الصَّومَ بصومٍ مَرَّا

معاني الكلمات:

وباستِقْياءِ : تكلف القيء .
باستِمناءِ : وهو تعمد إخراج المني بغير جماع .
ويومِ تشْرِيقٍ : وهي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى .
ولا ترديدِ : أي يوم الشك .

الشرح الإجمالي:

ثم أكمل الناظم بقية المفطرات :

د- كل عين وصلت للجوف من منفذٍ مفتوح؛ كالفم والأنف، مع قصد الفعل، وذكر الصوم، والعلم بالتحريم، فلا يفطر بذلك المكره، والناسي، والجاهل للتحريم .

هـ- تعمد الوطء؛ بأن تغيب الحشفة في فرجٍ، ولو بحائل، ولو بغير إنزال، مع كونه ذاكرًا، مختارًا، عالماً بالتحريم .

- فمن وطء وهو صائم فقد فسد صومه، وعليه أن يقضي صوم اليوم الذي أفسده، والكفارة المغلظة؛ وهي عتق رقبة مؤمنة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مد .

و- تكلف القيء وطلبه، فإن غلبه فلا شيء عليه .

ز- إخراج المني بالاستمناء عامدًا عالمًا، ولا يفطر الصائم إن خرج منه المني باحتلامه أثناء نومه .

ثم انتقل الناظم لبيان الأيام التي لا يصح صيامها، وهي ثلاثة :

١- صيام يوم العيد؛ سواء الفطر أو الأضحى .

٢- صيام أيام التشريق، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة .

٣- صيام يوم الشك (الترديد)، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال، و لم يثبت عند قاضٍ، وتستثنى من النهي ثلاث حالات :

أ- أن يصومه لموافقته لعادةٍ له في الصيام؛ كأن يوافق يوم الشك يوم الاثنين، وقد اعتاد صيامه .

ب- أو صامه عن نذرٍ، أو عن قضاءٍ، أو كفارة .

ج-أو واصل الصيام من قبل نصف شعبان إلى يوم الشك .

ومن الأيام التي يستحب صيامها :

١- صوم يوم عرفة لغير حاج، وهو التاسع من ذي الحجة .

٢- وصوم يوم تاسوعاء وعاشوراء، وهما التاسع والعاشر من محرم .

٣- وصوم الأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، عدا الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأنه من أيام التشريق التي يحرم صيامها.

٤- وصوم الاثنين والخميس .

٥- وصوم ستة أيام من شوال .

الدرس الثلاثون :

باب الاعتكـــاف

الاعتكاف هو التعبد لله تعالى باللبث في المسجد بنيّة مخصوصة .

٩٨- سُنَّ ، وإنما يصحُّ إنْ نوى بالمسجدِ المُسلمُ بعدَ أنْ ثَوَى

٩٩- لو لحظة ، وسُنَّ يومًا يَكْمُلُ وجامِعٍ وبالصَّيامِ أفضلُ

معاني الكلمات:

بعدَ أنْ ثَوَى : بعد أن أقام .

الشرح الإجمالي:

بيّن الناظم رحمه الله تعالى بعضًا من مسائل فقه الاعتكاف :

المسألة الأولى: أن الاعتكاف سنة مستحبة في جميع الأوقات، وفي العشر الأواخر من رمضان آكد؛ لمداومة النبي ﷺ عليها؛ ولا يجب إلا بالنذر.

المسألة الثانية: أنه يشترط لصحة الاعتكاف أن ينوي المسلم اللبث بالمسجد، فله ركنان: النية، واللبث بالمسجد .

المسألة الثالثة: أن أقل الاعتكاف لحظة، ويُسن يومٌ وليلة، والأقرب أن أقله ليلة؛ لأنها أقل ما ورد؛ وهو وجهٌ في المذهب .

المسألة الرابعة: أن من سنن الاعتكاف أن يلحقه صوم، وأن يكون في مسجد جامع، والقول القديم في المذهب اشتراط المسجد الجامع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود، وفيه: "ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"، وهو الأقرب.

= ويبطل الاعتكاف: بالجماع، وهو عالم بالتحريم، ذاكر للاعتكاف، مختار غير مكره .

= وينقطع: بالخروج لغير حاجة، وهو ذاكر غير ناسٍ؛ فلا يبطل إن خرج لقضاء الحاجة، أو للأكل، أو للشرب إن لم يجدهما في المسجد .

الدرس الواحد والثلاثون:

كتاب الحـــجّ

الحج هو التعبد لله تعالى بقصد البيت الحرام؛ لأداء أفعال الحج .

- وقد دلّ على وجوبه: الكتاب؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ، والسنة: كحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: "بُني الإسلام على خمس، وذكر منها: حج البيـــت"، والإجماع .

١٠٠- ألحجُّ فرضٌ، وكذاكَ العُـمْرَهْ ... لـم يجـبَا فـي العُـمْـر غيـرَ مَـرَّهْ

١٠١- وإنما يَلـزَمُ حُـرًّا مسلِـما ... كُلِّـفَ ذا استطـاعـةٍ لكـلِّ مـا

١٠٢- يحتاجُ من مأكـولٍ اوْ مشروبِ ... إلـى رُجـوعِـهِ ومـن مركـوبِ

١٠٣- لاقَ بهِ بشـرطِ أمْـن الطُّـرُق ... ويُمكِنُ المَسيـرُ فـي وقـتٍ بَقِـي

معاني الكلمات:

لاقَ بهِ : صلح لمثله .

الشرح الإجمالي:

الحج والعمرة فريضة افترضها الله تعالى على عباده مرة في العمر، وقد ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذه الأبيات شروط وجوب الحج، وهـــي أربعة:

١- الإسلام .

٢- التكليف .

٣- الحرية؛ لأن العبد حقه متعلق بسيده .

٤-الاستطاعة على الحج والعمرة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾، وتتوفر الاستطاعة بتوفر ثلاثة أمور :

أ- توفر ما يحتاج إليه الحاج من مأكول، ومشروب، ومركوب لائق به، مما يفضل عن دينه ومؤنة من ينفق عليهم، مدة ذهابه من بلده إلى رجوعه إليه .

ب-أمن الطريق على نفسه، وماله .

- ويشترط أن يخرج مع المرأة زوج، أو محرم، أو نسوة ثقات على المذهب، والأقرب أنه لا بدّ من وجود الزوج أو المحرم؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تسافر امرأة مسيرة يومين، ليس معها زوجها أو ذو محرم، متفق عليه .

ج- أن يبقى بعد تحقق الاستطاعة من الوقت ما يكفيه لبلوغ المناسك إذا سار السير المعتاد .

الدرس الثاني والثلاثون:

أركان الحـــجّ

١٠٤ - أركـانُـهُ: الإحرامُ بالنِّيَّة ، قِفْ بعـــد زوال التســـع إذْ تُعَـــرِّفْ
١٠٥ - وطافَ بالكعبةِ سبعًا ، وسعى مـــنَ الصَّـــفـــا لمـــرْوةٍ مُـــسَـــبِّعَا
١٠٦ - ثمَّ أزلْ شـــعرًا ثلاثـًـا نَـــزْرَهْ ومـــا ســـوى الوقـوفِ ركـنُ العُمْـرَهْ

معاني الكلمات:

إذْ تُعَـــرِّفْ : إذ تقف بعرفة .

ثلاثًا نَـــزْرَهْ : أي أقله ثلاث شعرات.

الشرح الإجمالي:

ثم ذكر الناظم أركان الحج والعمرة – التي لا يصـــحان إلا بها –:

أ- فأركان الحج خمسة، وهي :

١- الإحرام بالنية؛ بأن ينوي الدخول في نسك الحج، ومحل النيـــة القلب، ويسن أن يقول: لبيك اللهم بحج إن كان مفردًا، أو لبيك اللـــهم بحج وعمرة إن كان قارنًا، أو لبيك اللهم بعمرة متمتعًا بهـــا إلى الحـــج إن كان متمتعًا .

– وعلى المتمتع والقارن هدي؛ أن ينحر شاة، أو سُبع بدنة أو بقرة، فإن لم يجد صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع بلده .

٢- الوقوف بعرفة؛ بأن يحضر محرمًا بأيّ موضع من عرفـــات ولـــو لحظة؛ من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر .

٣- الطواف بالكعبة سبعة أشواط؛ متطهرًا، ساترًا لعورته، مبتـــدئًا بالحجر الأسود، جاعلاً البيت عن يساره .

٤- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط؛ مبتدئًا بالصفا، ومختتمًا بالمروة .

٥- حلق شعر الرأس أو تقصيره، وأقله إزالة ولو جزء من ثلاث شعرات من شعر الرأس، والأقرب أنه يجب عليه أن يحلق ما يسمى في العرف حلقًا؛ لما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن بحينة ﷺ أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة، وهو محرم، وسط رأسه، فلم يعتبر ﷺ ما قُصّ من شعر رأسه حلقًا ولا تقصيرًا، والأفضل للرجل الحلق، وليس على المرأة حلق، بل عليها التقصير، ويكفيها أخذ قدر أنملة من أيّ جانب من رأسها.

ب- وأركان العمرة أربعة، وهي:

١- الإحرام بالنية بنسك العمرة، ويسن أن يقول: لبيك اللهم بعمرة.

٢- الطواف بالكعبة سبعة أشواط .

٣- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط .

٤- الحلق أو التقصير .

الدرس الثالث والثلاثون:

واجبات الحــجّ

١٠٧ - والدَّمُ جــابــرٌ لواجــباتِ أوَّلُــها: الإحــرامُ مــن ميــقــاتِ

١٠٨ - والجمعُ بين الليلِ والنهــار بعــرفــةْ ، والرَّمــيُ للجِــمار

١٠٩ - ثمَّ المبيــتُ بمنىً والجَمْع وآخِــرُ السِّــتِّ طــوافُ الــوَدْع

معاني الكلمات:

والــدَّمُ : وهو ذبح شاةٍ .

والجَمْعِ : أي مزدلفة .

الشرح الإجمالي:

ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى واجبات الحج، والواجب في الحج ما يجبر تركه بدم؛ أي بذبح شاة، وهي ستة واجبات :

١- أن يحرم بالحج من الميقات المكاني: وميقــات أهــل المدينــة ذو الحليفة، وأهل الشام الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن المنازل .

٢- أن يمكث بعرفة إلى غروب الشمس، والمعتمد في المذهب أنه سنة؛ لأنه لم يدل عليه إلا فعل النبي ﷺ، وهو محمولٌ على الندب .

٣- رمي الجمار الثلاث أيام التشريق من بعد زوال الشمس، ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة، من بعد منتصف ليلة النحر، ويرمي كل جمــرة بسبع حصيات، وله أن يُعجل بالانصراف من منى في يومين، قبــل ليلــة الثالث عشر من ذي الحجة .

٤- المبيت بمنى ليالي التشريق الثلاثة إذا لم يعجل، ويحصل بمبيت معظم الليل .

٥-المبيت بمزدلفة (جمع) إلى نصف الليل، من ليلة يوم النحر .

٦-طواف الوداع، لمن أراد الخروج من مكة إلى بلـــده، ويُـــرخص للحائض والنفساء في تركه، ولا دم عليهما .

ومن سنن الحج :

١-التلبية بعد الإحرام، وتنقطع بابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر .

٢-طواف القدوم، ويسن فيه للرجال الرَمَل (بأن يسرع مشيه مقاربًا خطاه في الأشواط الثلاثة الأولى)، والاضطباع (بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، ويلقي طرفيه فوق منكبه الأيسر).

٣-ركعتا الطواف خلف مقام إبراهيم .

٤-المكث بمنى يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة .

٥-التكبير عند استلام الحجر الأسود، ومع رمي كل حصاة .

الدرس الرابع والثلاثون:

محظورات الحجّ، ومتى يحلّ الحاج ؟

١١٠ - باثنين منْ حَلقٍ ورمي النَّحْر أو الطـــوافِ حَـلَّ قَلْـمُ الظُّفْـر

١١١ - والحَلقُ واللُّبْسُ وصيدٌ ، ويُباحْ بثـــالثٍ وَطْءٌ وعَقْـــدٌ ونِكـــاحْ

معاني الكلمات:

باثنينِ : أي بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة .

ورميِ النَّحْرِ: أي الرمي يوم النحر .

الشرح الإجمالي:

ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذه الأبيات محظورات الإحـــرام، وهي تسعة:

١ - حلق الشعر .

٢ - قلم الظفر .

٣ - لبس العمامة والقميص والسراويل والخفين والبرانس،[١٠] أو مـــا يشبهها، بالنسبة للرجل، أما المرأة فلا تلبس النقاب والقفازين .

٤ - ستر الرأس بالنسبة للرجل، وستر الوجه بالنسبة للرجل والمرأة .

٥ - التطيب في بدن أو ثوب .

= فمن فعل شيئًا من ذلك فعليه الفدية: إما يذبح شاة في الحـــرم، أو يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم، لكل مسكين نصـــف صـــاع، أو يصوم ثلاثة أيام حيث شاء .

٦ - مباشرة النساء بشهوة، وفيها الفدية إذا أنزل .

---

(١٠) البرنس: ثوب رأسه ملتصق به، وهو لباس البدن كله، ومثله الثوب والعباءة .

٧-التعرض للصيد، وهو المأكول البري المتوحش طبعًا، الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة؛ سواءً كان حيوانًا أو طيرًا أو غيره.

= فمن صاد وهو محرم لزمه مثل الصيد من الأنعام؛ إما يذبحه في الحرم، أو يتصدق بقيمته طعامًا - يجزئ في الفطرة - على مساكين الحرم، أو يصوم بأعداد أمداد الطعام، عن كل مدّ يومًا .

٨-وطء النساء .

= ويفسد حجه بالوطء إن كان قبل التحلل الأول، وعليه إكماله، وقضاؤه العام القادم، وذبح بدنة من الإبل (أكملت خمس سنين) .

- فإن وقع بين التحلل الأول والثاني لم يفسد، وعليه الفدية .

٩-عقد النكاح .

= ولا ينعقد عقد النكاح إذا عقده وهو محرم، ولا فدية فيه .

ويحصل التحلل الأول: بفعل اثنين من ثلاثة: الحلق أو التقصير، ورمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الإفاضة، وتحل له جميع المحظورات عدا عقد النكاح، والمباشرة، والوطء، فإن فعل الثالث: حلت له جميعها .

وأما المعتمر فلا تحل له محظورات الإحرام إلا بالفراغ من جميع أعمال العمرة.

تمت، بحمد الله تعالى

كتاب الزّكاة

وإنما الفرضُ على من أسلَمَا ... حرٍّ مُعيَّنٍ، ومِلْكٌ تُمِّمَا
في إبلٍ وبقرٍ وأغنامْ ... بشرطِ حَولٍ ونصابٍ واستِيَامْ
وذهبٍ وفضَّةٍ غيرَ حُلِي ... جازَ ولو أُجِّرَ للمُستعْمِلِ
وعَرْضِ مَتجَرٍ وربحِ حَصَلا ... بشرطِ حَولٍ ونِصابٍ كَمَلا
وجنسِ قُوتٍ باختيارِ طَبْعِ ... منْ عِنَبٍ ورُطَبٍ وزَرْعِ
وشَرطُهُ: النصابُ إذ يشْتَدُّ ... حبٌّ، وزَهْوٌ في الثّمارِ يبْدُو

باب زكاة الفطر

إن غربتْ شمسُ تمامِ الشهرِ ... يجبْ إلى غروبِ يومِ الفطرِ
أداءُ مثلِ صاعِ خيرِ الرسلِ ... خمْسَةُ أرْطالٍ وثُلثُ رطْلِ
رطْلُ العراقِ وهوَ بالأحْفانِ ... قريبُ أرْبعِ يديْ إنسانِ
وجنْسُهُ القُوتُ من المُعَشَّرِ ... غالبِ قُوتِ بلدِ المُطَهَّرِ
والمسلمُ الحرُّ عليهِ فِطرتُهْ ... وفِطرةُ الذي عليهِ مُؤْنَتُهْ

باب قسم الصدقات

أصنافُهُ - إن وجدتْ – ثمانيهْ ... من يُفقَدِ ارْدُدْ سهمَهُ للباقيهْ
فقيرٌ العادِمُ والمسكينُ لهْ ... ما يقعُ المَوقِعَ دون تكمِلهْ
وعاملٌ كحاشرِ الأنعامِ ... مؤلَّفٌ يَضعُفُ في الإسلامِ
رقابُهُم؛ مُكاتَبٌ، والغَارمُ ... مَنْ للمُباحِ ادَّانَ وهوَ عَادِمُ
وفي سبيلِ اللهِ غازٍ احتَسَبْ ... وابنُ السبيلِ ذو افتقارٍ اغتَرَبْ

كتاب الصّيام

يجبُ صـــومُ رمضـــانَ بأحـــدْ ... أمـرين: باسـتكمالِ شـعبانَ العَـدَدْ
أو رؤيـــةِ العـدْلِ هلالَ الشـهرِ ... في حقِّ من دُونَ مَسِـيرِ القَصْـرِ
هذا الذي أشـارْ إليـهِ الرَّافِـعِـي ... والنَّـــوَوِيُّ اخـتـارَ بالمطـالِـــع
وإنما الفرضُ على شخصٍ قَدَرْ ... عليـهِ مُسـلمٍ مُكَلَّـــفٍ طـهَـرْ

شروط صحة الصّيام

وشـرطُ نـفْلٍ : نِيَّـةٌ للصـومِ ... قـبـــلَ زوالِـهـا لكـــلِّ يـــومِ
وإن يكـنْ فرضـًا شـرطْـنَا نيِّتَهُ ... قـد عُـيِّـنَتْ مـن ليـلـــهِ مُبيَّتَـه
وبانـتـفاءِ مُـفـطِرِ الصَّيَـامِ: ... حَيْـــضِ نِفْـاسِ ردَّةِ الإسـلامِ
جنونِ كلَّ اليومِ ، لكن من ينـامْ ... جميـــعَ يومِـهِ فصَـحِّح الصـيامْ
وكـلِّ عَيْـنٍ وصـلتْ مُسَـمَّى ... جـوفٍ بمنفَـذٍ وذِكْـرِ صـــوما
والعَمْـــدِ للـــوَطْءِ وباستِقْـــياءِ ... أوْ أخـــرَجَ المنـــيَّ باستِمـــناءِ
ولا يصِـحُّ صـومُ يـومِ العـيدِ ... ويـومِ تشْـــريـقٍ ولا تـرديـدِ
لا إنْ يُـــوافِقْ عـــادةً أوْ نـــذرَا ... أوْ وَصَـلَ الصَّـومَ بصـومٍ مَـرَّا

باب الاعتكاف

سُـــنَّ ، وإنما يصـحُّ إنْ نـوى ... بالمسـجدِ الـمُسلمُ بعـدَ أنْ ثَـوَى
لـو لحظـةً ، وسُـنَّ يومـًا يَكْمُـلُ ... وجـامِـعٍ وبالصَّـيـامِ أفضـلُ

كتاب الحجّ

ألحجُّ فرضٌ، وكذاكَ العُـمْـــرَهْ ... لم يجـبَا في العُمْرِ غـيـرَ مَرَّهْ
وإنمـا يَلْـــزَمُ حُـرًّا مسـلِـما ... كُلِّـفَ ذا استـطـــاعةٍ لكـلِّ مـا
يحتـاجُ مـن مـأكولٍ اوْ مشـروبِ ... إلى رُجـوعِـهِ ومـن مركوبِ
لاقَ بهِ بشـــرطِ أمْـــنِ الطُّـــرُقِ ... ويُمكِـنُ المَسـيرُ فـي وقـتٍ بَقِـي

أركان الحجّ

أركـانُـهُ: الإحــرامُ بالنِّيَّة ، قفْ ... بعــد زوالِ التسـع إذْ تُعَـــرِّفْ
وطـافَ بالكعبـةِ سـبعًا ، وسـعى ... منَ الصَّـــفا لمرْوةٍ مُــسَــبِّعَا
ثمَّ أزلْ شـعرًا ثـــلاثـًا نَـــزْرَهْ ... ومـا سوى الوقوفِ ركنُ العُمْرَهْ

واجبات الحجّ

والــدَّمُ جـــابِـــــرٌ لواجــباتِ ... أوَّلُهـا: الإحــرامُ مـن ميـقــاتِ
والجمــعُ بـين الليــلِ والنهــارِ ... بعـــرفـهْ ، والرَّمـيُ للجِـــمارِ
ثمَّ المبـيـــتُ بمنـىً والجَــمْـعِ ... وآخِـرُ السِّـــتِّ طــوافُ الــوَدْعِ

محظورات الحجّ، ومتى يحلّ الحاج ؟

باثنين منْ حَـــلقٍ ورمي النَّـــحْرِ ... أوِ الطــوافِ حَــلَّ قَلْــمُ الظُّفْــرِ
والحَلْقُ واللُّبْسُ وصـيدٌ ، ويُبـاحْ ... بثـــالثٍ وَطْءٌ وعَقْـــدٌ ونِكـــاحْ

العنـــوان : اليمن - حضـــرموت - شـــبام - مـدينة الحـــوطة
هـــاتـف : ٠٥ ٤٢٠٨٩٠ جـــوال : ٧٧١٦٢٢٣٩٨
حســـابنا على بنك سبأ الاسـلامي : ٨٧٦٩٠
E-mail : ahel.q@hotmail.com